

نظم
قوتُ الأوقافِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّنَّاهِ الشَّنْقِيطِيِّ

نظم قوتِ اليواقيتِ

(لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّنَّاهِ الشَّنْقِيطِيِّ)

- 1- حَمْدًا لِمَنْ أَقَامَ دِينَهُ عَلَى ❀ أَرْكَانِهِ وَالشَّرْطَ فِيهِ فَصَّلا
- 2- بِصُورَةٍ جَلِيلَةٍ وَصَيغَةٍ ❀ دَقِيقَةٍ لِقَضَائِهِ بَلَّغَتِ
- 3- صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ ❀ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِي الْعَالَمِينَ
- 4- وَبَعْدُ ذَا نَظْمٍ لِمَا الشَّاطِرِ سَاقِ ❀ مِنْ مَذْهَبِ الْإِدْرِيسِ فِي كُلِّ مَسَاقِ
- 5- عَقَدْتُهُ بُعِيدَ تَكَرُّارِ الطَّلَبِ ❀ مِنْ مُحْسِنِ الظَّنِّ بِمَنْ لَهُ اجْتَلَبِ
- 6- سَمَّيْتُهُ قُوتَ الْيَوَاقِيتِ التَّفْيِيسِ ❀ فَاهِدٍ بِهِ لِلدِّينِ مِنْ بَابِ رَيْسِ
- 7- وَاقْبَلْهُ رَافِعًا لِأَعْلَى الرُّتْبَةِ ❀ مُيَسَّرًا وَنَافِعًا لِلْأُمَّةِ

مَبَادِيُ عِلْمِ الْفِقْهِ الْعَشْرَةُ

- 8- وَحَدُّهُ الْعِلْمُ مُحْكَمٌ عَمَلِي ❀ مُكْتَسَبٌ شَرْعًا مِنَ الْمُفَصَّلِ
- 9- أَيْ الدَّلِيلِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي ❀ فِيهِ الْقَضَايَا وَهِيَ قَدْ تَجَلَّتِ
- 10- وَاضِعُهُ الْأَيْمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ ❀ مَوْضُوعُهُ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ يَكُونُ
- 11- فِي الْحُكْمِ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ❀ وَنَدْبًا أَوْ كِفَائِيًّا وَالْمُسْتَمَدُّ

- 12- الْوَحْيُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ فِيهِ ❁ وَفَضْلُهُ فِاقٌ وَنَالَ مُقْتَفِيَهُ
- 13- بِالْإِجْتِنَابِ وَبِالْإِمْتِثَالِ مَا ❁ مِنْ ثَمَرَةٍ طَابَ وَبِالْفِقْهِ السُّمَا
- 14- نَسَبَتْهُ إِلَى الْعُلُومِ الْفَاضِلَةِ ❁ وَجَهَيَّ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ نَائِلَهُ

الظَّهَارَةُ وَوَسَائِلُهَا وَمَقَاصِدُهَا

- 15- وَلُغَةً هِيَ الْخُلُومُ مِنْ دَنَسٍ ❁ كَالْعَيْبِ وَالتَّجْسِيسِ الَّذِي فِينَا يُجْحِصُ
- 16- فِي الشَّرْعِ مَا عَلِيَهُ حِلٌّ رُبَّمَا ❁ وَلَوْ لَوَجَّهَهُ أَوْ ثَوَابٍ مُجْتَبَى
- 17- وَهِيَ مَاءٌ مُطْلَقٌ أَوْ التُّرَابُ ❁ مِنْ خَالِصٍ لَمْ يَكُ فِي الْمَاضِي يُصَابُ
- 18- وَالذَّابِغُ الْحَرِيْفُ كَالْقَرِظِ الْمُزِيلِ ❁ وَحَجَرُ التَّجْوِ النَّقِي غَيْرُ الْجَزِيلِ
- 19- أَمَّا الْأَوَانِي وَاجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ ❁ فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ تُعَدُّ
- 20- مَقْصِدُهَا فِي الْعُسْلِ وَالتَّيْمِمِ ❁ قَلْعُ النَّجَاسَاتِ الْوُضُوءُ فَاعْلَمْ

الْوُضُوءُ وَفُرُوضُهُ

- 21- إِسْمٌ لِعَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ❁ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ شَرَعًا رَضُوا
- 22- وَالْقَصْدُ وَالْعَسْلُ لَوَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ ❁ وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَعَسْلُ الْقَدَمَيْنِ
- 23- لِلْمِرْفَقَيْنِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ❁ تَرْتِيْبُهُ سِتُّ فُرُوضٍ عَيْنِ

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ

- 24- وَبَدَلًا مِنْ غَسَلِ رِجْلَيْهِ يَجُوزُ ❁ مَسْحُ لِأَعْلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ الْمَحُورِ
- 25- يَوْمًا إِذَا حَلَّ ثَلَاثًا إِنْ رَحَلَ ❁ مِنْ انْتِهَاءِ حَدَثٍ فِي اللَّبْسِ حَلُّ
- 26- مِنْ بَعْدِ أَنْ يُكْمَلَ لِلظَّهَارَةِ ❁ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّصِفَا بِالقُوَّةِ
- 27- فَيُمْكِنُ الْمَشْيُ وَلَا يَنْفَدُ مَا ❁ وَيَسْتُرَانِ الْفَرَضُ أَيُّ كِلَيْهِمَا
- 28- وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ إِذَا انْحَلَّتْ عُرَى ❁ أَوْ كَشِفَ الْفَرَضُ كَنْقُضِ أَكْبَرَا

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

- 29- الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْخُلُوعُ مِنْ ❁ نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ وَنَجَسٍ فِي الْبَدَنِ
- 30- أَوْ حَائِلٍ وَمِنْ مُغَيِّرٍ وَمِنْ ❁ جَهْلٍ بِفَرَضٍ أَوْ يَطْنُتُهُ يُسَنُّ
- 31- أَوْ عَلَقَ التِّيَّةَ أَوْ لَمْ يَدُمِ ❁ شَرْطُ وَذَوَالسَّلَاسِ فِي الْوَقْتِ اعْلَمِ
- 32- مَعَ مُوَالَاةٍ وَبِالمَاءِ الطَّهْوَرِ ❁ تَيَقُّنُ الْمَوْجِبِ إِنْ بَانَ الطَّهْوَرُ
- 33- إِنْ يَخْفَ وَاحْتَاطَ الْوُضُوءَ فَاصْطَفِيَهُ ❁ إِذَا عَلَى الْعُضْوِ جَرَى وَعَمَّ فِيهِ

سُنَنُ الْوُضُوءِ

- 34- وَذِكْرُ مَنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَأَنْ ❁ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ مُوَالِيًا سُنَنُ
- 35- وَاسْتِكَ وَمَضْمِضَنَ وَلْتَسْتَنْشِقَنَّ ❁ وَخَلَّلَنَ أَصَابِعًا وَيَامِنَنَّ

36- وَأَمْسَحْ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنِ أَطْلُ ❁ لِعُرَّةٍ ثَلَاثَ وَلِلتَّحْجِيلِ مِلْ

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

37- تَرْكُ التِّيَامِنِ وَالِاسْتِنشَاقِ مَعَ ❁ مَضْمَضَةٍ وَالزَّيْدُ فِيهِ إِنْ وَقَعَ

38- وَالتَّقْصُ عَنِ ثَلَاثِ أَوْ الإِسْرَافِ أَوْ ❁ مِنْ رَاكِدٍ وَفَضَلَ مَرْأَةً أَبَوَا

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

39- يَنْقُضُ بِالْمَسِّ لِحْلَقَةَ الدُّبُرِ ❁ أَوْ قُبْلِي بِبَطْنِ رَاحَةِ تَمْرٍ

40- أَوْ بِالأَصَابِعِ وَدُونَ حَائِلٍ ❁ مَسَّاسُ الأَجْنَبِيِّ أَوْ بِسَائِلِ

41- مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَعَقْلٍ إِنْ ذَهَبَ ❁ إِلا بِنَوْمٍ مَقْعَدًا مِنْهُ رَكِبَ

42- وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَحَمَلَهُ فَذَرُ ❁ كَذَا الصَّلَاةِ وَالظَّوْفِ إِنْ ظَهَرَ

الغُسْلُ وَمَوْجِبَاتُهُ وَفُرُوضُهُ وَسُنَنُهُ

43- السَّيْلَانُ وَهُوَ شَرَعًا أَنْ يَعْمُ ❁ بِنِيَّةٍ وَهِيَ وَهُوَ فَرَضَانِ ثُمَّ

44- بِخَارِجِ الْمَنِيِّ وَالْوَضْعِ التَّفَاسِ ❁ وَالْحَيْضِ وَالْإِيلاجِ وَالْمَوْتِ لِنَاسِ

45- وَالشَّرْطُ وَالْمَكْرُوهُ فِيهِ كَالْوُضُوءِ ❁ سُنَنُهُ تَسْمِيَةٌ مَعَ وَضُوءِ

- 46- تَوَجَّهْ لِقِبْلَةٍ ثُمَّ الْقِيَامُ ❁ تَعَهُدُ الْمِعْطَفِ مَعَ ذَلِكَ اهْتِمَامٌ
- 47- وَثَلَّثِ الْغُسْلَ وَرَتَّبَهُ بِأَنْ ❁ تَبْدَأُ بِالْكَفِّ فَفَرَجِ بِتَأَنَّ
- 48- وَمَضْمُضْنِ وَاسْتَنْشِقْنِ ثُمَّ الْوُضُو ❁ تَعَهُدُ الْمَغْبِنِ وَالرَّأْسِ رَضُوا
- 49- تَيَامُنُ الشَّقِيَيْنِ وَالْبَدْنِ بِمَا ❁ أَقْبَلَ فَالْمُدْبِرِ بَعْدَ مِنْهُمَا

الإِغْتِسَالُ الْمَسْنُونُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

- 50- يُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ الْخُصُوفُ ❁ وَلِلْحِجَامَةِ وَالِاسْتِسْقَا الْكُسُوفُ
- 51- دُخُولِ الْإِسْلَامِ وَمَسْجِدٍ وَكُلِّ ❁ لِيَالِي الصَّوْمِ بِشَهْرِهِ الْأَجَلِ
- 52- بَعْدَ الْإِقَامَةِ مِنْ أَعْمَاءٍ أَوْ جُنُونَ ❁ وَمَا عَلَى الْمُحَدِثِ حِرْمٌ مِنْ شُئُونَ
- 53- حِرْمٌ عَلَى الْجُنُبِ وَاللَّبَثِ فَرِدُ ❁ بِمَسْجِدٍ مَحْضِ التَّلَاوَةِ اسْتَفِيدُ

النَّجَاسَةُ

- 54- وَهِيَ مَا اسْتَفْذِرَ شَرْعًا إِنْ مَنَعَ ❁ مِنْ الصَّلَاةِ دُونَ رُخْصَةٍ تَقَعُ
- 55- أَغْلَظَهَا الْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ اغْسِلِ ❁ مُتَرَبِّبًا فَرْدًا بِسَبْعِ تَزِيلِ
- 56- تُرَبِّبِ التَّيْمَمِ عَنِتُّ وَالْأَخْفُ ❁ بَوْلُ الصَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ عَامَيْنِ يُكَفُّ
- 57- عَنِ الطَّعَامِ رُشَّهُ بِمَا يَعْصَمُ ❁ وَسَطُّهَا الْبَاقِي بِغَسَلَةٍ فَعُصَمُ
- 58- لِلطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَرِيحِهَا تُزِيلُ ❁ إِلَّا فَمَا جَرَى لِحُكْمِهَا يُجِيلُ

الإِسْتِنْجَاءُ

- 59- فِي اللَّغَةِ الْقَطْعُ وَشَرْعًا أَنْ تُزِيلَ ❀ لِتَجَسَّسِ مُلَوِّثٍ مِنَ السَّبِيلِ
- 60- بِالمَاءِ وَالحَجَرِ وَهُوَ أَفْضَلُ ❀ فَالمَاءُ وَالحَجَرُ لَيْسَ يُقْبَلُ
- 61- أَيْ وَحَدَهُ إِلَّا ثَلَاثًا مُنْقِيَةً ❀ مِمَّا خَلَا عَنْ حُرْمَةِ أَيِّ شَرْعِيَّةٍ
- 62- ظَاهِرَةً وَنَجَسُهَا لَيْسَ انْتَشَرُ ❀ كَلَّا وَلَا انْتَقَلَ أَوْ جَفَّ وَقَرُّ
- 63- أَوْ خَالَطَ التَّجَسَّسَ غَيْرَ العَرَقِ ❀ مِنْ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ مُفَرَّقٍ

التَّيْمُّمُ وَأَسْبَابُهُ

- 64- فِي اللَّغَةِ الْقَصْدُ وَشَرْعًا أَنْ يَصِلَ ❀ لِلوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ تُرْبٌ مَعَهُ حَلٌّ
- 65- أَسْبَابُهُ الخَوْفُ وَسُقْمٌ وَالجِرَاحُ ❀ جَبِيرَةٌ إِضْلَالُهُ حَيْثُ يُتَاحُ
- 66- وَحَاجَةٌ إِلَيْهِ لِلْمُحْتَرَمِ ❀ وَفَقْدُهُ المُبِيحُ لِلتَّيْمِّمِ

شُرُوطُ التَّيْمِّمِ

- 67- وَشُرُوطُهُ الْقَصْدُ وَطَاهِرُ التُّرَابِ ❀ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الْأَحْدَاثِ طَابَ
- 68- وَمَسْحُهُ بِنُقْلَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ ❀ أَزَالَ لِلنَّجَسِ وَلِلْقِبْلَةِ سُنُّنٌ
- 69- وَمِنْ تُرَابٍ لَمْ يُحَالِطْهُ دَقِيقٌ ❀ أَوْ غَيْرُهُ إِنْ فَقَدَ المَاءَ حَقِيقٌ
- 70- حِسًّا لِكُلِّ فَرِيضٍ إِنْ حَانَ وَلَمْ ❀ يَعْصِ إِذَا الْفَقْدُ لَهُ شَرْعًا أَلَمْ

فُرُوضُ التَّيْمُمِ وَسُنَنُهُ وَمَكْرُوهَاتُهُ وَمُبْطَلَاتُهُ

- 71- وَالْقَصْدُ وَالتَّرْتِيبُ مَعَ مَسْحِ اليَدَيْنِ ❁ وَالْوَجْهَ بِالْمَنْقُولِ أَيْ لِلْمِرْفَقَيْنِ
- 72- فَرَضٌ وَبِالسَّوَاكِ وَالتَّيَامُنِ ❁ وَالتَّفَضُّ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَلَا اِعْتِنِ
- 73- وَالْحُتْمَ بِالدَّكْرِ وَبَدءِ التَّسْمِيَةِ ❁ فَإِنَّهَا سُنَّتٌ وَمَكْرُوهٌ عِيَهُ
- 74- تَكْرِيرُهُ الْمَسْحَ وَكَثْرَةُ التُّرَابِ ❁ وَالْبُطْلُ بِالحَدَثِ وَالرَّدَّةُ نَابِ
- 75- تَوَهُمُ الْمَاءِ وَقُدْرَةُ عَلَيْهِ ❁ رَفَعُ الْمُبِيحِ عِلْمِهِ بِهِ لَدَيْهِ
- 76- مِنْ قَبْلِهَا مَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ ❁ أَثْنَاءَ إِنْ أَسْقَطَهَا فِي الْوَاقِعِ

الحَيْضُ

- 77- فِي اللُّغَةِ السَّيْلُ وَشَرَعًا لِدَمٍ ❁ خَرَجَ بِالطَّبْعِ مِنْ أَصْلِ الرَّجْمِ
- 78- فِي فَتْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَمَا يَسِيلُ ❁ بَعْدَ الْوِلَادَةِ نَفَاسٌ وَالْقَلِيلُ
- 79- لِلْحَظَّةِ وَأَرْبَعُونَ غَالِبُهُ ❁ أَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا صَائِبُهُ
- 80- وَأَوَّلُ الْحَيْضِ لِتِسْعِ سَنَوَاتٍ ❁ غَالِبُهُ عِشْرُونَ لَا حَدَّ لِآتِ
- 81- مِنْ بَعْدِهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَقْلُ ❁ زَمَنُهُ سِتٌّ وَسَبْعٌ فَلِجُلِّ
- 82- أَكْثَرُهُ لِحَمْسَةِ مَعَ عَشْرٍ ❁ وَهِيَ أَقْلُ الطُّهْرِ وَالْغَالِبُ مَرٌّ
- 83- لِأَرْبَعِ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وَلَا ❁ حَدٌّ لِأَكْثَرِ مِنَ الطُّهْرِ جَلَا

مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

- 84- وَيَمْنَعُ النَّفَاسُ وَالْحَيْضُ الْعِبَادَةَ ❁ دَةَ الَّتِي الْإِجْنَابُ أَيْضًا سَلَبَا
- 85- وَالصَّوْمَ وَالطَّلَاقَ وَالْمُرُورَ فِي ❁ مَسْجِدٍ إِنْ خِيفَ تَلَوُّهُ يَفِي
- 86- أَوْ بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتَيْهِ يَقَعُ ❁ تَمْتُّعٌ وَطَهْرُهُ الرَّبُّ شَرَعٌ

الصَّلَاةُ

- 87- شَرَعًا لِمَ افْتُتِحَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ ❁ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَبِتَسْلِيمِ يَمِينٍ
- 88- فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءِ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ ❁ فِي وَقْتِهَا الْمَوْقُوتِ هُنَّ الْوَاجِبَاتُ
- 89- وَأَوَّلُ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ وَمَا ❁ يَلِيهِ بِالْجَوَازِ ذَاكَ وَسِيمَا
- 90- وَالِاخْتِيَارِ إِنْ يَكُنْ بَقِيَ مَا ❁ يَسَعُهَا إِلَّا فَحِزْمٌ لَزِمَ مَا
- 91- ضَرُورَةً إِذَا بَقِيَ بَعْدَ أَنْ ❁ يَرْتَفِعَ الْمَانِعُ تَكْبِيرًا وَإِنْ
- 92- مَعَ لَوْمِ آدَى كُرْهُهُ وَعُذْرًا ❁ نَوْمًا وَالْإِكْرَاهَ وَنَسْيَ الْجَمْعِ عَنْ
- 93- فَالظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِهِ إِلَى ❁ صَيْرُورَةِ الظِّلِّ كَمَثَلٍ فِي القَلَا
- 94- مِنْ دُونَ ظِلِّ الاسْتِواءِ وَبِهِ ❁ أَوَّلُ وَقْتِ عَصْرِهَا فَانْتَبِهْ
- 95- لِمَغْرِبِ أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ❁ لِلشَّفَقِ الْأَحْمَرِ أَيُّ إِنْ يَغِيبُ
- 96- حَلَّتْ عِشَاءُهُ لِفَجْرِ صَادِقٍ ❁ وَالصُّبْحِ لِلظُّلُوعِ مِنْ ذَا الصَّادِقِ

الأوقات المحرمة فيها الصلاة

- 97- إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ أَوْ تَأْجَلًا ❁ فَمَنْعَ بَعْدِ حَرَمِ الْمَكِّ الصَّلَاةِ
- 98- مِنْ اصْفِرَارِ لِلْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ ❁ لِلإِزْتِفَاعِ قَدْرَ رُمُحٍ وَالرُّجُوعِ
- 99- مِنْ اعْتِدَالِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا يَوْمَ ❁ جُمُعَةٍ وَبَعْدَ عَصْرِ مَنْ يَقُومُ
- 100- بِفِعْلِهَا كَصُبْحِهِ أَيْضًا إِلَى ❁ وَقْتِ غُرُوبٍ وَطُلُوعِ قَدْ خَلَى

شروط وجوب الصلاة وأركانها

- 101- أَنْ تَسْلَمَ الْحَوَاسُ مِنْ مُكَلَّفٍ ❁ أَسْلَمَ إِذْ دُعِيَ لِإِدِينِ الْحَنِفِيِّ
- 102- بَعْدَ التَّقَامِنِ دَمِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ❁ وَأَمَّا الْإِرْكَانُ الَّتِي هِيَ الْأَسَاسُ
- 103- فَالْقَصْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْقِيَامُ مَعَهُ ❁ فَاتِحَةٍ ثُمَّ اِطْمَآنَ كَيْ يَقَعُ
- 104- مِنْكَ الرُّكُوعُ وَالْقِيَامُ وَالسُّجُودُ ❁ ثُمَّ الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُدُ الْقَعُودُ
- 105- فِيهِ أَيْ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ ❁ عَلَى النَّبِيِّ سَلِمَ وَرَتَّبَ تَقْتَفِيهِ

شروط صحة الصلاة وأبعاضها

- 106- الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْوَقْتُ وَأَنْ ❁ يَعْلَمَ فَرَضًا لَا يَظُنُّهُ سُنَنَ
- 107- وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرَاهَا وَأَنْ ❁ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِلَّا إِنْ يَكُنْ
- 108- فِي التَّفَلِّ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ أَوْ لِحَوْفٍ ❁ عَظْمَ فَالشَّرْطُ انْتِفَاءُ مَا يَطُوفُ

- 109- مِنْ نِيَّةِ الْقَطْعِ أَوْ التَّرَدُّدِ ❁ أَوْ جَعَلَ الْقَطْعَ لِأَمْرِ مُسْنَدٍ
- 110- أَوْ شَكَّ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ طَالَ الزَّمَنُ ❁ فِي الشَّكِّ وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ إِنْ يَعْنُ
- 111- وَمُطْلَقُ الْكَلَامِ وَالْأَكْلِ الشَّرَابِ ❁ وَأَمَّا الْأَبْعَاضُ فَعِشْرُونَ تُصَابُ
- 112- هِيَ الْقُعُودُ لِتَشْهُدِ أَوْلَى ❁ وَهِيَ وَأَنْ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ تُصَلُّ
- 113- وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْأَلِ بِثَانٍ ❁ مَعَ الْقُعُودِ وَالْقُنُوتِ يُسْتَبَانُ
- 114- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْقِيَامُ ❁ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلِ وَالْكَرَامِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ

- 115- رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ ❁ قَامَ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ عَنُّ
- 116- إِنْ يَرْكَعُ الْعَبْدُ أَوْ إِنْ مِنْهُ رَفَعُ ❁ دُعَاءِ الْإِسْتِيفْتَاكِحِ وَالْتَّأْمِينِ مَعَ
- 117- تَعَوُّذٍ وَسُورَةٍ جَهْرًا وَسِرًّا ❁ وَرَاحَةِ بَرُكْبَةِ إِنْ يَنْحَدِرُ
- 118- وَلِتَفْتَرِشَ فِي غَيْرِ جَلْسَةِ السَّلَامِ ❁ إِذِ التَّوَرُّكِ بِهَا وَفِي الْقِيَامِ
- 119- وَأَنْظُرَ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ سَبَّحَ ❁ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْتَجَحَ
- 120- عِنْدَ السَّلَامَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا ❁ كَبَّرَ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ لِحَالٍ

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

- 121- لَا تَلْتَفِتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ❁ تُشِرْ وَلَا تُسْرِعْ إِلَيْهَا مُسْجَلًا

122- ثُمَّتَ إِطْمَانٌ مَكَانٍ لَا سِوَاهُ ❀ وَالْجَهْرُ فِي السَّرِّ وَعَكْسٌ فِي الصَّلَاةِ

سُجُودُ السَّهْوِ

123- سُنَّتْ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ أَنْ ❀ سَلَّمَ إِنْ بَعْضًا وَجُزْءًا يُسْقِطُنْ

124- كَفَعَلٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ كَقِيلٍ ❀ قَلَّ وَزَيْدٍ رُكْنٍ فِعْلٍ يَا خَلِيلُ

125- أَوْ أَنْ لَهُ يَوْقِعَ عِنْدَ الْإِحْتِمَالِ ❀ وَنَقَلَ قَوْلِي لِعَايِرِهِ بِحَالِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

126- تَسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَبِهَا ❀ أَرْبَعُ عَشْرَةَ كَذَا مَوْضِعُهَا

127- وَلَيْسَ مِنْهَا مَا بِيَادَ قَدْ وَرَدَ ❀ بَلْ هِيَ لِلشُّكْرِ عَلَى فَضْلِ الْأَحَدِ

سُجُودُ الشُّكْرِ

128- يُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ لِحُصُولِ ❀ نُعْمَى أَوْ إِنْ دَفَاعَ نِقْمَةٍ بِحَوْلِ

129- مِنْ رَبَّنَا أَوْ رُؤْيَا لِمُبْتَلَى ❀ فِي بَدَنِ أَوْ عَاصِ الدَّنْبِ اغْتَلَى

صَلَاةُ النَّفْلِ

الْعِيدُ وَالْكَسُوفُ وَالْحُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَالْوِثْرُ وَالرَّوَاتِبُ وَالْتَّرَاوِيحُ وَالصُّحَى وَتَحِيَّةُ

الْمَسْجِدِ وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ

130- لُغَةٌ الزَّيْدُ وَعُرْفًا لِلظَّلْبِ ❀ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ وَلَهَا فَضْلًا رُتَبُ

131- أَوْ هَامِنَ الطَّلُوعِ لِلزَّوَالِ ❀ فِي الْفِطْرِ وَالْعِيدِ الصَّلَاةُ بِالتَّوَالِ

- 132- مَا بَيْنَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالْتَعَاوُذِ ❁ كَبَّرَ بِأُولَى رُكْعَةٍ سَبْعًا خُذِ
- 133- نَدْبًا وَخَمْسًا إِنْ تَقُمَ لِلثَّانِيَةِ ❁ فَخُطِبَتَانِ تِسْعًا أَوْ سَبْعًا هِيَ
- 134- ثُمَّ الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ سُنَّتَانِ ❁ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ الْأَقْلَى رُكْعَتَانِ
- 135- ثُمَّ ثَنٌّ لِلرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ ❁ مِنْ دُونِ تَطْوِيلٍ أَوْ التَّطْوِيلِ عَامٌ
- 136- ثُمَّ هُمَا بِخُطْبَتَيْنِ مُخْتَمَانِ ❁ ثُمَّ لِلْإِسْتِسْقَاءِ أَيْضًا رُكْعَتَانِ
- 137- كَالْعِيدِ وَالتَّكْبِيرُ فِي الْخُطْبَةِ حَلٌّ ❁ مَحَلُّهُ اسْتِغْفَارُنَا بِذَا الْمَحَلِّ
- 138- وَالْوَثْرُ مِنْ أَدَا الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ ❁ لِلْفَجْرِ لِلْعِشَاءِ مَعَ وَاحِدَةٍ
- 139- وَأَكْثَرُ رَوَاتِبُ هِيَ رُكْعَتَانِ ❁ قَبْلَ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ تَانِ
- 140- بَعْدَ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ صُبْحٍ وَالَّتِي ❁ لَمْ تَتَأَكَّدْ أَرْبَعًا صَيْرَتْ
- 141- لِلظُّهْرِ كَالْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ ❁ مِثْلَ الْعِشَاءِ وَكُلُّهَا فَلْتَجْتَبِ
- 142- وَمِنْ عِشَاءِ الْفَجْرِ لَيْلِ رَمَضَانَ ❁ عِشْرُونَ رُكْعَةً وَمِثْنِي تُسْتَبَانَ
- 143- ثُمَّ الضُّحَى بِرُكْعَتَيْنِ وَثَمَانِ ❁ مِنْ حِلِّ نَفْلِ وَالْإِعْتِدَالِ تَانِ
- 144- بِرُكْعَتَيْنِ وَبِأَكْثَرِ فَصَلِّ ❁ بِأَيِّ وَقْتٍ إِنْ دَخَلْتَ لِلْمَصَلِّ
- 145- قَبْلَ الْجُلُوسِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ❁ حُصُولَهَا بِالْفَرَضِ وَالنَّفْلِ زِدِ
- 146- وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ كَالْحَيَّةِ ❁ عَقَبَهُ فِي الْعَدِّ وَالتَّأْدِيَةِ

الجماعة وأغذارها

- 147- تَعَلَّقُ الْمَأْمُومُ بِالْإِمَامِ حَدُّ ❁ جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَمَا تُحَدُّ
- 148- وَهِيَ عَلَى الْعَيْنِ كَفَرَضِ الْجُمُعَةِ ❁ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُقِيمِ فَاسْمَعَهُ
- 149- أَوْ الْكِفَايَةِ كَفِي الْمَكْتُوبَةِ ❁ أَوْ سُنَّةً كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ
- 150- أَوْ الْجَوَازُ الْحُكْمُ كَالرَّوَاتِبِ ❁ أَوْ كُرْهَتْ مِثْلَ أَدَاءِ وَاجِبِ
- 151- خَلَفَ الْقَضَا أَوْ عَكْسَهُ وَحَرَّمَ ❁ كَالصُّبْحِ وَالْحُسُوفِ لَا الْمُنْتَظِمِ
- 152- وَعُذْرُهَا الْمُبِيحُ لِلتَّخْلُفِ ❁ فَشِدَّةُ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ وَفِي
- 153- مَطَرٍ أَوْ بَلٍّ أَوْ الْخَوْفِ عَلَى ❁ نَفْسٍ وَعَرَضٍ أَوْ عَلَى مَالٍ عَلا
- 154- تَمْرِيضٌ أَوْ وَجَبَ إِيْنَاْسُ السَّقِيمِ ❁ وَالسَّقْمُ وَالْإِشْرَافُ مِنْ خِلِّ حَمِيمٍ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

- 155- إِنْ تَنَوَّعَ الْإِقْتِدَا وَتَابَعَتْ وَلَمْ ❁ يَخْتَلِفِ النَّظْمُ وَلَا الْمَأْمُومُ أُمَّ
- 156- أَوْ عَلِمَ الْبُطْلُ أَوْ اعْتَقَدَ أَنْ ❁ حَصَلَ أَوْ أَنَّ الْقَضَا فِي ذَا يَعْنُ
- 157- وَلَمْ يُجَاوِزِ الْإِمَامَ فِي الْمَحَلِّ ❁ إِلَّا بِخَوْفٍ وَبِمَسْجِدٍ دَخَلَ
- 158- أَوْ فِي ثَلَاثِمَائَةٍ مِنْ أَدْرُعٍ ❁ وَلَمْ يَكُ الْإِمَامُ أُمِّيًّا فَع
- 159- أَوْ مَرَأَةً فِي حَقِّ خُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ ❁ وَعَلِمَ انْتِقَالَهُ فَالْشَّرْطُ قَرَّرَ

سُنُّ الْجَمَاعَةِ وَمَكْرُوهاُتُهَا

- 160- تَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَإِثْمَامُ الْأَوَّلِ ❁ فَاأَوَّلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ
- 161- وَأَنْ يُوَافِقَ لَدَى الذِّكْرِ الْإِمَامِ ❁ وَجَهَرَ الْإِمَامُ فِيهَا بِالسَّلَامِ
- 162- كَذَاكَ إِنْ كَبَّرَ أَوْ سَمِعَ وَالْ— ❁ مَكْرُوهُ فِي الصَّفِّ انْفِرَادًا إِنْ حَصَلَ
- 163- إِمَامَةُ الْفَاسِقِ وَالْمُوسُوسِ ❁ وَلَا حِينَ مَعْنَاتِهَا لَمْ يَبْخَسِ
- 164- مُكَرَّرٍ لِحَرْفٍ أَوْ مُبْتَلِعٍ ❁ إِنْ لَمْ تُسَوِّ لَصُفُوفِ التَّبَعِ
- 165- وَإِنْ تُقَارِنُ لِلْإِمَامِ فِي سِوَى ❁ الْإِحْرَامِ بَلْ تَابَعَ مَا فِيهِ رَوَى

الْقَصْرُ

- 166- بِنْيَةُ الْقَصْرِ الرَّبَاعِيَّةِ ثَنُّ ❁ فِي سَفَرٍ حَلٍّ لِمَقْصِدٍ حَسَنٍ
- 167- إِنْ خَرَجَ السُّورَ أَوْ الْعُمْرَانَ فِي ❁ مَرَحَلَتَيْنِ فَجَاوَزَهُ يَفِي
- 168- بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْتَدِيَ بِالْمَيْتِ ❁ وَلَوْ عَلَى الشَّكِّ وَدَامَ لِلْمَيْتِ

الْجَمْعُ

- 169- جَمْعُ الْعِشَائِنِ أَوْ الظُّهْرَيْنِ جَازٍ ❁ لِعَلَّةِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ الْمُجَازِ
- 170- فِي وَقْتِ الْأُولَى وَبِشَرْطِ النَّيَّةِ ❁ فِيهَا مَعَ الْبَدءِ بِهَا وَظَنَّ تِي
- 171- صَاحِبَةً مَعَ الْمُوَالاةِ وَدَامَ ❁ عُذْرًا لِلْإِحْرَامِ بِالْآخِرَى بِالْثَّمَامِ

- 172- وَجَازَ تَأْخِيرُ بَوَاقِي التَّانِيَةِ ❁ إِنَّ يَنْوِي فِي الْأُولَى لِجَمْعِ الْآتِيَةِ
 173- وَدَامَ عُذْرُهُ إِلَى التَّمَامِ وَالْ— ❁ فَصَلُّ بِدُونِ الرَّكْعَتَيْنِ فِيهِ حَلٌّ
 174- وَالْجَمْعُ لِلْمَطَرِ تَقْدِيمًا فَقَطْ ❁ إِنَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى مَا سَقَطَ

الْجُمُعَةُ وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا وَصِحَّتُهَا

- 175- عَلَى الصَّحِيحِ الْحُرِّ وَالذَّكْرِ حَلٌّ ❁ الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِالْغَا عَقْلٌ
 176- صَحَّتْ بَوَاقِي الظُّهْرِ وَانْعَقَدَتْ ❁ بِأَرْبَعِينَ صَلَّى أُولَى رَكْعَةٍ
 177- فِي خُطَّةِ الْبَلَدِ إِنْ سُبِقَتْ ❁ بِخُطْبَتَيْنِ وَبِأُخْرَى انْتَفَتْ

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

- 178- صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالْآلِ ❁ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَحْمَدَ صُنْعَ ذِي الْجَلَالِ
 179- وَوَصَّ بِالتَّقْوَى فِي تَيْنِ الْخُطْبَتَيْنِ ❁ كَأَيَّةِ أَحْرَدُ دُعَا لِلْمُؤْمِنِينَ

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ وَسُنَنِ الْجُمُعَةِ

- 180- بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعِينَ مِنْ ذَكَرٍ ❁ أَسْمَعَ طَاهِرًا وَقَامَ إِنْ قَدَرَ
 181- جَلَسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَسَتَرَ ❁ عَوْرَتَهُ وَفَاهَ بِالْفُصْحَى جَهْرًا
 182- وَالْأَهْمَا وَاللِّصْلَاةَ مَعَهُمَا ❁ وَسُنَنِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 183- تَنْظُفٌ وَالثَّوْبُ الْأَبْيَضُ وَطَيْبٌ ❁ سَكِينَةٌ فِي الْمَشْيِ مَعَ ذِكْرِ الْمُجِيبِ

184- وَالْغُسْلُ وَالتَّبَكِيرُ إِلَّا لِلْإِمَامِ ❁ أَنْصَاتُهُ فِي خُطْبَةٍ إِلَى التَّمَامِ

الْمَيِّتُ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ وَحَمَلٍ وَدَفْنٍ

185- عَلَى الْكِفَايَةِ لِمَيِّتٍ يُفْتَرَضُ ❁ غُسْلُ صَلَاةٍ لَا شَهِيدٍ يُعْتَرَضُ

186- وَالْغُسْلُ تَعْمِيمٌ بِمَاءٍ وَالْأَجَلُ ❁ أَنْ يُسْنَدَ الْمَيِّتُ لِظَهْرٍ إِنْ غُسِلَ

187- وَيُعْصَرُ الْبَطْنُ وَيُنْقَى الْمَخْرَجَيْنِ ❁ بِخِرْقَةٍ وَالْأَنْفَ وَالْأُذُنَ وَبَيْنَ

188- الْأَسْنَانَ وَالْوُضُوءَ عِنْدَ الْبَدءِ فِيهِ ❁ مِثْلَثًا وَالسَّذْرَ أُولَى فَاصْطَفِيَهُ

189- وَفِي الْأَخْيَرَةِ لِكَافُورٍ يَسِيرُ ❁ وَحَمَلُهُ كَمَا يَلِيْقُ فِي الْمَسِيرِ

190- تَكْفِينُهُ أَنْ يَسْتُرَ الْبَدْنَ كُلَّ ❁ إِلَّا الَّذِي أَحْرَمَ فَالرَّأْسَ حُظُلًا

191- وَالْوَجْهَ مِنْ أَنْثَى وَالْأَفْضَلَ الْأَجَلُ ❁ فِي ذَكَرٍ جِيمٌ لِفَائِفٍ وَقُلٌّ

192- فِي مَرَأَةٍ لِفَافَتَانِ وَإِزَارُ ❁ مَعَ قَمِيصٍ سَابِغٍ مَعَ خِمَارٍ

193- رُكْنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ وَكَبْرٌ ❁ أَرْبَعَةٌ سَلَّمَ وَقُمْ إِنْ تَقْدِرِ

194- فَاتِحَةٌ صَلَّى بُعِيدَ الثَّانِيَةِ ❁ عَلَى النَّبِيِّ وَادْعُ لِمَيِّتٍ تَالِيَهُ

195- وَالذَّفْنَ حَفْرٌ كَاتِمٌ لِلرَّائِحَةِ ❁ يَحْرِسُهُ مِنَ السَّبَاعِ الْجَارِحَةِ

196- وَالْأَفْضَلُ اللَّحْدُ بِأَرْضٍ صَلْبَتْ ❁ وَالشَّقُّ بِالْأَرْضِ الَّتِي قَدْ سَهَلَتْ

197- بِقَدْرِ قَامَةٍ لِبَاسِطِ الْيَدِ ❁ بِأَذْرُعِ دَالٍ وَنُصْفِ وَاحِدٍ

الزَّكَاةُ وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ

- 198- عُرْفًا لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالِ بَدَنٍ ❀ وَلُغَةً تَطْهِيرٌ أَوْ نَمًّا حَسَنٌ
- 199- وَهِيَ عَلَى الْحُرِّ بِتَمِّ مِلْكٍ مَالٍ ❀ الْمُسْلِمِ الْمُعَيَّنِ الْمَوْجُودِ حَالٍ
- 200- وَالشَّرْطُ فِي التَّعَمِّ حَوْلٌ وَنِصَابٌ ❀ إِسَامَةٌ لِغَيْرِ عَامِلٍ تُصَابُ
- 201- فِي التَّقْدِ حَوْلٌ وَالتَّصَابُ فِي الذَّهَبِ ❀ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِفِضَّةٍ تَجِبُ
- 202- فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ إِذَا ذَاكَ يُتَّخَذُ ❀ مِنْ كُلِّ الْأَنْقَدِ حَلِيهِ الْمُبَاحِ
- 203- فِي خَمْسَةِ الْأَوْسُقِ عِشْرِينَ حَصْدٌ ❀ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَتِ السَّقِي رَصْدٌ
- 204- مِنْ رُطْبٍ وَعِنَبٍ وَمِنْ حُبُوبٍ ❀ تُقْتَاتُ فِي حَالِ اخْتِيَارِهِ تَنْوِبُ
- 205- وَفِي تِجَارَةِ الْعُرُوضِ إِنْ مَلَكَ ❀ بِنِيَّةِ التَّجَرِّ أَوْ إِنْ لَهَا سَلَكٌ
- 206- بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ إِنْ قَارَنْتِ ❀ ثُمَّ مَضَى حَوْلُ انْتِفَاءِ الْقُنْيَةِ
- 207- وَلَمْ تَنْصُ بِأَقْلٍ مِنْ نِصَابٍ ❀ فِي الْحَوْلِ مِنْ نَقْدٍ بِهِ التَّقْوِيمُ صَابٌ
- 208- وَفِي رِكَازِ دَفْنٍ جَاهِلٍ لِعَيْنٍ ❀ بِمِلْكٍ أَوْ مَوَاتٍ أَيْ نِصَابِ عَيْنٍ
- 209- وَفِي الْمَعَادِنِ الَّتِي تُسْتَخْرَجُ ❀ إِنْ بَلَغَ التَّقْدُ نِصَابًا تُخْرَجُ
- 210- أَيْ رُبْعِ الْعُشْرِ كَتَجَرٍّ وَذَهَبٍ ❀ وَفِضَّةٍ وَالْحُمْسِ فِي الرِّكَازِ هَبٌ

مَقَادِيرُ زَكَاةِ الْمَالِ

- 211- في إِبِلٍ شَاءَ لِكُلِّ خَمْسَةِ ❁ لِأَرْبَعٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وَتِي
- 212- مَعَ وَاحِدٍ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلِبِنْتٍ ❁ لِبُونٍ إِنْ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِسِتِّ
- 213- وَإِنْ تَزِدُ لِعَشْرَةٍ فَحِقَّةٌ ❁ إِحْدَى وَسِتُّونَ لَهَا جَذَعَةٌ
- 214- بِنْتًا لِبُونٍ فَلِسَبْعِينَ وَسِتِّ ❁ إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّةٌ أَتَتْ
- 215- مَعَ مِثْلِهَا وَإِنْ ثَلَاثِينَ تَزِيدُ ❁ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لِلْبُونِ إِذْ تُفِيدُ
- 216- فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلْبُونِ ❁ فِي الزَّيْدِ فِي الْخُمْسِينَ حِقَّةٌ تَكُونُ
- 217- مِنْ بَقَرٍ وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ❁ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ ذَا يَشِيعُ
- 218- مِنْ غَنَمٍ شَاءَ لِأَرْبَعِينَ نَمٌّ ❁ شَاتَانِ إِنْ تَزِدُ لِضِعْفَيْنِ تُضَمُّ
- 219- وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ وَمِئَاتُ ❁ أَرْبَعُ ذِي مِنْ كُلِّ مِئَةٍ فَشَاءُ

زَكَاةُ الْفِطْرِ

- 220- إِنْ أَدْرَكَ الْمُسْلِمُ جُزْءَ رَمَضَانَ ❁ وَجُزْءَ شَوَّالٍ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِأَنْ
- 221- مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ بِصَاعٍ إِنْ فَضَلَ ❁ بِلَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ الْأَجَلُ
- 222- عَنْ كُلِّ مَنْ يَقُوْثُهُ وَيَلْزَمُ ❁ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَاتَهُ ذَا الْمُسْلِمِ

مَصْرُفُ الزَّكَاةِ

- 223- وَمَصْرُفُ الزَّكَاةِ الْأَصْنَافُ الَّتِي ❁ ذَكَرَهَا الرَّبُّ عَلَا فِي التَّوْبَةِ

الصَّوْمُ وَأَرْكَانُهُ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ

- 224- لُغَةً الْإِمْسَاكُ وَهُوَ عُرْفًا إِنْ ❁ عَنِ مُفْطِرٍ خَصَّ عَلَى وَجْهِ حَسَنِ
- 225- أَرْكَانُهُ النَّيَّةُ تَرْكُ الْمُفْطِرَاتِ ❁ وَصَائِمٌ أَمَّا شُرُوطُ الْمُوجِبَاتِ
- 226- الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِقَامَةُ ❁ وَصِحَّةُ الصَّائِمِ وَالْإِطَاقَةُ
- 227- وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِخُلُوفِ دَمٍ ❁ الْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ وَعَقْلُ الصَّائِمِ

سُنَنُ الصَّوْمِ وَمَكْرُوهَاتُهُ وَمُبْطَلَاتُهُ

- 228- وَعَجَّلِ الْفِطْرَ بِتَمْرٍ وَالسُّحُورَ ❁ أَخْرُ تَصَدَّقْ أَكْثَرَ الذِّكْرِ الْحُضُورَ
- 229- سُنَّ وَكُرْهُهُ أَنْ تُبَالِغَ لَدَى ❁ مَضْمَضَةً مُسْتَنْشَقِي إِنْ وَجِدَا
- 230- فِعْلُ الْحِجَامَةِ وَذَوْقُهُ الطَّعَامِ ❁ وَمَضْعُهُ كَالْعِلْكَ فِي يَوْمِ الصَّيَامِ
- 231- يَبْطُلُ إِنْ بَاشَرْتُمْ أَنْزَلَا ❁ بِشَهْوَةٍ وَبِالْجَمَاعِ مُسْجَلَا
- 232- وَالْقِيءُ أَوْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِنْ ❁ دَخَلَتِ الْعَيْنُ إِلَى الْجُوفِ الْقَمِينِ
- 233- بِشَرْطِ الْإِخْتِيَارِ وَالْعَمْدِ وَأَنْ ❁ يَعْلَمَ بِالْحُرْمَةِ فِي كُلِّ وَمَنْ
- 234- جُنَّ وَلَوْلَا لِحْظَةٌ وَمَنْ سَكَرَ ❁ أَوْ عَمَّ بِالْإِغْمَاءِ يَوْمُهُ هَدَرَ
- 235- أَوْ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا كَالرَّدَّةِ ❁ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ

الِإِعْتِكَافُ وَأَرْكَانُهُ وَمُبْطَلَاتُهُ

236- لُغَةً اللَّبْتُ وَفِي الْعُرْفِ مِنْ ❀ شَخْصٍ بِنِيَّةٍ بِمَسْجِدِ سَنِي

237- وَهِيَ الْأَرْكَانُ وَإِنْ مِنْ مَسْجِدٍ ❀ خَرَجَ يَبْطُلُ بِإِلَّا عُذْرٍ زِدِ

238- حَيْضًا وَإِغْمَاءً وَسُكْرًا وَجُنُونًا ❀ أَوْ عَمْدًا اجْتَنَبَ وَرِدَّةً تَكُونُ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

239- لُغَةً الْقَصْدُ مَعَ الزِّيَارَةِ ❀ عُرْفُهُمَا لِلْبَيْتِ وَالنُّسْكَ الَّتِي

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَرْكَائِهِمَا

240- شَرْطُهُمَا الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْأَلْ- ❀ حُرِّيَّةُ اسْتِطَاعَةً وَأَنْ عَقَلَ

241- رُكْنُهُمَا السَّعْيُ وَالْإِحْرَامُ الطَّوَافِ ❀ وَالْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ تَرْتِيبًا يُضَافُ

242- فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ وَالْوُقُوفِ فِي ❀ عَرَفَةَ حَصَّ بِحَجِّ فَاعْرِفِ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

243- فِي ذَيْنِ مِنْ مُحَرَّمٍ يَحْتَرِزُ ❀ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِ ذَيْنِ يُبْرَزُ

244- وَالْحَجُّ بِالْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ❀ حُصَّ وَرَمِي لِلْجِمَارِ فَاعْرِفْهُ

245- وَبِالْمَبِيتِ بِمَنَى ثَلَاثًا إِنْ ❀ لَمْ يَتَعَجَّلْ إِذْ بِهِ كُلُّ قِمْنٍ

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ

246- الْبَدءُ بِالْحَجْرِ وَالْبَيْتِ عَلَى ❀ يَسَارِهِ وَأَنْ يُجَازِيَهُ وَلَا

247- يَصْرِفُهُ لِغَيْرِهِ وَعَنْ شُوَيْبٍ ❁ ذَرَوَانَ وَالْبَيْتِ وَحَجْرٍ يَا أُخَيِّ

248- يَخْرُجُ كُلُّهُ بِعَكْسِ الْمَسْجِدِ ❁ وَسَبَّعَنْ ذَاكَ الظَّوْفِ تَقْتَدِي

249- بِالْمُصْطَفَى مُطَهَّرًا عَنْ حَدِيثَيْنِ ❁ وَسَاتِرًا لِعَوْرَةٍ سَاتِرًا يَزِينُ

واجبات السَّعي

250- بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْقُدُومِ إِنَّ ❁ سَبْعًا مِنَ الصَّافِ لِمَرْوَةٍ يَكُنُ

واجبُ الوُقُوفِ

251- مِنَ الزَّوَالِ لِحُظَّةٍ بَعَرَفَهُ ❁ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ نَحْرِ فَاغْرِفَهُ

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا

252- وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ وَالتَّلْيِيَةِ ❁ طَوَافُهُ عِنْدَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ

253- جِدَالُهُ بِالظُّفْرِ إِنْ حَكَ الشَّعْرُ ❁ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ إِنْ نَظَرَ

254- كُرَهُ كَمَشَطُ الرَّأْسِ أَوْ لِّلْحَيْتَةِ ❁ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِحَالِ طَوَفَتِهِ

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

255- إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَإِنْ ❁ دُهْنُ لِرَأْسٍ أَوْ لِّلْحَيْتَةِ يَعْنُ

256- وَسَاتِرُهَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَأَنْ ❁ يَسْتُرَهُوَّ جُزْءَ رَأْسٍ فَاغْلَمَنْ

257- أَوْ يَلْبَسَ الْمُحِيطَ وَالْجِمَاعَ دَرُ ❁ وَالطَّيْبَ وَالصَّيْدَ لِأُنْثَى أَوْ ذَكَرُ

الْبَيْعُ

- 258- وَهُوَ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُقَابَلَا ❁ شَيْءٌ بِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ جَلَا
- 259- عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالٍ إِنْ مَلَكَ ❁ عَيْنًا بِهَا أَبَدًا أَوْ نَفْعًا سَلَكَ
- أَرْكَانُ الْبَيْعِ وَشُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالصَّيغَةُ
- 260- أَلْعَاقِدَانِ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ❁ وَالثَّمَنُ الْمَثْمُنُ مَعْقُودٌ دُرِي
- 261- وَصَيغَةُ الْأَيْجَابِ وَالْقَبُولِ أَرْ ❁ كَانَ وَشَرُطُ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يُقَرَّرَ
- 262- تَصَرُّفٌ وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ فِي ❁ غَيْرِ الَّذِي حُقِّقَ وَمَنْ لِمُصْحَفٍ
- 263- أَوْ فَرْدًا ارْتَدَّ أَوْ الْمُسْلِمَ سَاقٍ ❁ لِكَافِرٍ عَلَيْهِ لَا يَسْرِي الْعِتَاقُ
- 264- فَامْنَعُ كَسُوقِ عُدَّةِ الْحَرْبِ إِلَى ❁ مُحَارِبٍ وَشَرُطُ مَعْقُودٍ جَلَا
- 265- نَفْعٌ طَهَارَةٌ لِمَقْدُورٍ عَلَى ❁ تَسْلِيمِهِ وَلَا يُؤَبِّطُهُ يَرِي وَلَا
- 266- يَأْتِي لِبَائِعٍ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْ ❁ فِي الْعَيْنِ وَالصَّفَقَةِ وَالْقَدْرِ زُكِنَ
- 267- وَالشَّرْطُ فِي الصَّيغَةِ أَنْ يَتَّفَقَا ❁ فِي الْقَصْدِ فِي لَفْظٍ لِمَعْنَاهُ ارْتَقَى
- 268- أَسْمَعَ مَنْ قَرُبَ بِالْمُخَاطَبَةِ ❁ وَذَكَرَ الثَّمَنَ ثُمَّ اجْتَلَبَهُ
- 269- لَهُ وَفِي الْأَهْلِيَّةِ اسْتَمَرَ ذَاكَ ❁ حَتَّى أَتَمَّ ذَا الْمُخَاطَبِ الْمَلَائِكُ
- 270- وَلَمْ يُغَيَّرْ بَائِعٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ ❁ يُجِيبَ مُشْتَرٍ وَلَا تَوَقَّيْتُ عَنْ

271- وَأَنْعَدَمَ التَّعْلِيْقُ وَالْفَضْلُ بِطَوْلٍ ❀ صَمْتِ أَوْ الْأَجْنَبِ مِنْ قَبْلِ الْقَبُولِ

272- وَصَوْرَةُ الْبَيْعِ كَبِعْتُ ذَا بِنَا ❀ ثُمَّ قَبِلْتُ فِي الْقَبُولِ هَكَذَا

الرَّبَا وَحُكْمُهُ وَمَا يَجْرِي فِيهِ وَصَوْرَتُهُ

273- فِي اللُّغَةِ الزَّيْدُ وَفِي الشَّرْعِ يُعَدُّ ❀ عَقْدًا عَلَى عَوِضٍ إِنْ خَصَّ يَرِدُ

274- وَغَيْرُ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ لَدَى ❀ مَعْيَارِ شَرْعٍ حَالَ عَقْدٍ قَدْ بَدَا

275- أَوْ مَعَ ذَا تَأْخِيرٍ إِنْ فِي الْبَدَلَيْنِ ❀ أَوْ وَاحِدٍ حَصَلَ وَالْحِزْمُ مُبِينٌ

276- وَهُوَ فِي التَّقْدِينِ أَوْ مَطْعُومِ الْآ ❀ دَمِيّ إِنْ نَقَضَ الشُّرُوطُ قَدْ جَلَا

277- أَغْنَى شُرُوطِ صِحَّةٍ وَهِيَ الْخُلُوعُ ❀ تَمَاثُلٌ تَقَابُضٌ عِنْدَ الْعُدُولِ

278- إِنْ يَتَّحِدُ جِنْسٌ وَإِلَّا أَسْقِطِ ❀ شَرْطِ التَّمَاثُلِ بِدُونِ شَطِطِ

279- وَصَوْرَةُ الرَّبَا بَأَنْ يَقُولَ زَيْدٌ ❀ بِضَعْفِ ذَا الذَّهَبِ بَعْتُ مِنْ يَزِيدُ

السَّلْمُ وَأَرْكَائِهِ وَشُرُوطُهُ وَصَوْرَتُهُ

280- فِي اللُّغَةِ اسْتَعْجَلَ أَوْ قَدَّمَ فِي الْآ ❀ عُرْفِ إِذَا مَوْصُوفٌ ذِمَّةً حَصَلَ

281- بَيَعٌ لَهُ بِلَفْظِ هَذَا السَّلْمِ ❀ أَوْ سَلَفِ أَرْكَائِهِ مِنْ مُسَلِّمِ

282- وَمُسَلِّمٍ فِيهِ وَمُسَلِّمٍ إِلَيْهِ ❀ وَرَأْسِ مَالٍ صِيعَةً تَجْرِي عَلَيْهِ

- 283- وَشَرْطُهُ حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ ❀ تَسْلِيمُهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ الْمُتِمِّ
- 284- وَالْعِلْمُ بِالْأَوْصَافِ إِذْ تَحْتَلِفُ ❀ لِأَجْلِهَا الْأَعْرَاضُ حِينَ تُعْرَفُ
- 285- وَذَكَرُهَا بِلُغَةٍ لِعَاقِدَيْنِ ❀ تُعْرَفُ مِنْ عَدْلَيْنِ ثُمَّ عَالِمَيْنِ
- 286- إِنْ بِمَكَانٍ غَيْرِ صَالِحٍ لِأَنَّ ❀ يُسَلِّمُ الْمُسَلِّمُ فِيهِ يَأْخُذَنَّ
- 287- لِرَأْسِ مَالٍ أَوْ كَحَمْلِهِ إِلَى ❀ مَكَانٍ عَقْدٍ كُفْفَةً وَأَجَلًا
- 288- عَيْنٍ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّمًا لِمَكَانٍ ❀ فِيهِ عَلَيْهِ قَادِرٌ ذَاكَ الزَّمَانَ
- 289- وَصَوْرَةُ السَّلَامِ أَسَلَّمْتُ كَذَا ❀ بَوَضَّفِهِ لِأَجَلٍ هُوَ كَذَا
- 290- ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَجُوزُ السَّلَامًا ❀ قَبْلْتُ ذَا الْعَقْدِ فِي قَوْلِ الْعَلَمَا

الرَّهْنُ وَأَرْكَائُهُ وَشُرُوطُهَا وَصَوْرَتُهُ

- 291- فِي اللُّغَةِ الثُّبُوتُ فِي الشَّرْعِ بِأَنَّ ❀ يَجْعَلُ عَيْنَ مَالِهِ فَالْمُرْتَهَنُ
- 292- وَثِيْقَةٌ وَاسْتَوْفٍ مِنْهَا الدَّيْنِ إِنْ ❀ تَعَدَّرَ الْوَفَاءُ فِيهِ إِنْ يَحْنُ
- 293- أَرْكَائُهُ الْمَرْهُونُ لِابْتَدَاءِ وَأَنَّ ❀ يَكُونُ عَيْنًا صَحَّ بَيْعُهَا وَعَعْنُ
- 294- تُمَّتَ مَرْهُونٌ بِهِ دَيْنٌ عُلِمَ ❀ قَدْرًا وَوَضَّفًا ثَابِتًا وَقَدْ لَزِمَ
- 295- فِي الْعَاقِدَيْنِ الْإِخْتِيَارُ أَهْلِيَّهِ ❀ لِلْبَدْلِ فِي الصَّيْغَةِ كَالْبَيْعِ هِيَ
- 296- وَصَوْرَةُ الرَّهْنِ رَهْنْتُ ذَا الْحَدِيدِ ❀ فِي دَيْنٍ زَيْدٍ وَقَبْلْتُ قَالَ زَيْدُ

الْقَرْضُ

- 297- لُغَةُ الْقَطْعِ وَفِي الشَّرْحِ لِشَيْءٍ ❁ مُلِكَ بِالرَّدِّ لِمِثْلٍ يَا أُخِيَّ
- 298- وَالشَّرْطُ فِي الْمُقْرِضِ الْإِخْتِيَارُ ثُمَّ ❁ أَهْلِيَّةُ الْبَدْلِ لِمَا أَقْرَضَ ثُمَّ
- 299- وَمِثْلُهُ أَهْلِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ ❁ إِنْ يَتَعَامَلُ وَاخْتِيَارًا قَدْ رَضِيَ
- 300- فِي مُقْرِضٍ يَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ ❁ بِصِغَةِ كَالْبَيْعِ شَرْطًا تَعْلَمُ
- 301- وَصُورَةُ الْقَرْضِ بِأَقْرَضْتُكَ ذَا ❁ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَبْلَتْ هَكَذَا

الْحَجْرُ وَأَنْوَاعُهُ وَصُورَتُهُ

- 302- لُغَةُ الْمَنْعِ وَفِي الْعُرْفِ سَبَبٌ ❁ أَدَى التَّصَرُّفِ الَّذِي خَصَّ السَّبَبُ
- 303- لِصَالِحِ الْمَحْجُورِ كَالْحَجْرِ لِأَنَّ ❁ سَفِيهًا أَوْ جُنُونًا أَوْ صَبَابًا يَعْنُ
- 304- أَوْ صَالِحِ الْغَيْرِ كَحَجْرِهِ عَلَى ❁ أَعْيَانِ مَالِ الْمُفْلِسِ الَّذِي جَلَا
- 305- إِنْ زَادَ دَيْنُهُ الَّذِي لِإِلَادِي ❁ حَلَّ عَلَى مَالٍ لَهُ إِنْ يُفَسِّمُ
- 306- أَوْ إِنْ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْمَرِيضِ وَالـ ❁ مُرْتَدًّا وَالرَّاهِنِ لِلْغَيْرِ حَصَلَ
- 307- وَسَبَبُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ ❁ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَرْتَدَّ تَبْذِيرًا يَعْنُ
- 308- وَسَبَبُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ ❁ أَنْ يَطْلَبَ الدَّائِنُ حَجْرَ مُفْلِسِ
- 309- وَأَنْ يَقُولَ قَدْ مَنَعْتُ ذَامِنِ ❁ تَصَرُّفٍ فِي الْمَالِ قَاضٍ مُعْتَنِ

الصُّلْحُ أَقْسَامُهُ وَشُرُوطُهُ وَصُورَتُهُ

- 310- الصُّلْحُ قَطْعٌ لِلنِّزَاعِ فِي اللُّغَةِ ❁ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ لِعَقْدِ سَوَّغَهُ
- 311- عَلَى الحُطِيطَةِ وَهِيَ حَطُّ شَيْءٍ ❁ مِنْ مُدَّعَى عَيْنًا وَدَيْنًا يَا أُخِيَّ
- 312- أَوِ الْمُعَاوَضَةِ وَهِيَ أَنْ يَحْزُونَ ❁ عَنِ مُدَّعَى غَيْرًا وَذَا الْغَيْرِ يَجُوزُ
- 313- سَبَقُ الخُصُومَةِ وَأَنْ يُقَرَّرَ مَنْ ❁ خُوصِمَ شَرْطٌ كُلٌّ إِنْ صُلِحَ يَعْنُ
- 314- صَالِحَتْ مِنْ زَيْدٍ إِذَا عَمِرُوا قَبْلَ ❁ صُورَتُهُ بِالشَّيْءِ عَنْ شَيْءٍ يَحِلُّ

الحِوَالَةُ وَأَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَصُورَتُهَا

- 315- فِي اللُّغَةِ انْتِقَالٌ أَوْ تَحْوِيلٌ ❁ فِي الشَّرْعِ عَقْدٌ إِذْ لِدَيْنٍ يَحْضُلُ
- 316- مِنْ ذِمَّةٍ لِدِمَّةٍ قَدْ انْتَقَلَ ❁ أَرْكَانُهُ الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ قُلٌّ
- 317- الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَالشَّرْطُ لِكُلِّ ❁ كَالْبَيْعِ فِي الْعَقْدِ وَفِي الصَّيغَةِ حَلٌّ
- 318- مِنْ رُكْنِهِ الْمُحَالُ أَيَّ عَلَيْهِ نُمُّ ❁ وَالذَّيْنُ لِلْمُحْتَالِ وَالْمُحِيلِ نَمُّ
- 319- شَرْطُ الْأَخِيرَيْنِ بِصِحَّةِ الْعِوَضِ ❁ وَعِلْمُ عَاقِدَيْنِ مَا مِنْهُ عَرَضٌ
- 320- وَاتَّفَاقًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَحُلُولًا ❁ وَصِفَةً وَأَجَلًا وَأَنْ تَقُولَ
- 321- فِيهَا أَحَلَّتْ بِأَلْتِي لِي عَلَى ❁ بَكْرٍ وَزَيْدٍ إِذْ أَحَلَّتْ قَبِيلًا

الضَّمَانُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَصُورَتُهُ

- 322- في اللّغة الضّمان إن يلتزم ❁ شرعاً بحقّ ثابت في الدّم
- 323- أيّ ذمّ الغير أو احضار لعين ❁ أو بدن أركانه بدون مئ
- 324- من عنه مضمون ومن له ومن ❁ ضمن مضموناً بصيغة تعن
- 325- وشرط الّ كونه قطعاً مدين ❁ والثاني أن يعرفه ضامن عين
- 326- والشرط في الثالث الاختيار مع ❁ تأهل لهبة منه تقع
- 327- وإذن مضمون له وعنه في ❁ عين وفي بدن ذي التخلّف
- 328- إلا إذا على انتزاع العين كان ❁ مقتدرًا في الرابع الثبوت بان
- 329- لزومه وعلم ضامن بعين ❁ والجنس والقدر ووصف دون مئ
- 330- في الخامس اللفظ الذي للالتزام ❁ من دون تعليق وتأقيت يقام
- 331- صورته في الدين قد ضمنت دين ❁ زيد على عمرو وفي ضمان عين
- 332- ضمنت أن أردّ مغصوبًا لزيد ❁ في بدن احضار شخص من يريد

الشركة أركانها وشروطها وصيغها

- 333- في الشرع عقد يقتضي ثبوت حق ❁ لائنين أو أكثر في شيء يحق
- 334- لهم على وجه الشيوخ وهو في ❁ اللّغة اختلاط من له اضطفي
- 335- والركن مالان بشرط الاختلاط ❁ إذ بهما إذن التصرف يباط

- 336- وَاتَّفَقَا جِنْسًا وَوَصَفًا وَعَلَى ❁ قَدَرِهِمَا رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جَلَا
- 337- وَالْعَاقِدَانِ وَبِهَا كُلُّ وَكَيْلٌ ❁ مُوَكَّلٌ إِذَا تَصَرَّفَا لِنَيْلِ
- 338- إِلَّا تَوَكَّلَ الَّذِي تَصَرَّفَا ❁ فَقَطٌّ وَتَوَكَيْلٌ لِغَيْرِهِ كَفَى
- 339- وَصِيغَةُ لِإِذْنٍ فِي التَّصَرُّفِ ❁ فِيهَا لَدَى التَّكْلِيفِ وَالتَّكْلِيفِ
- 340- صُورُهَا زَيْدٌ وَعَمَرٌ وَخَلَطَا ❁ مِثْلَيْنِ بِالْإِذْنِ بِهَا قَدْ نَطَقَا

الوكالة أركانها وشروطها وصورتها

- 341- فِي اللُّغَةِ التَّفْوِيضُ فِي الشَّرْعِ مِنْ ❁ شَخِصٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ فِعْلٍ سَنِي
- 342- لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لِلنِّيَابَةِ ❁ يَقْبَلُ فِي حَيَاتِهِ بِصِيغَةِ
- 343- أَرْكَانُهُ مُوَكَّلٌ إِنْ صَحَّ إِنْ ❁ يُبَاشِرُ الَّذِي لَهُ التَّوَكِيلُ عَنْ
- 344- إِلَّا الَّذِي لِحَقِّهِ يَكْسِرُ بَابٌ ❁ وَمَحْرَمٌ فِي التُّكْحِ وَالْأَعْمَى الْمُصَابُ
- 345- وَثَانِي الْأَرْكَانِ الْوَكِيلُ إِنْ يَصَحَّ ❁ أَنْ بَاشَرَ التَّصَرُّفَ الَّذِي انْتَضَحَ
- 346- مِمَّا لَهُ فِي نَفْسِهِ يُؤَدَّنُ إِنْ ❁ عَيْنٍ وَالثَّالِثُ فِي الصِّيغَةِ عَنْ
- 347- بِاللَّفْظِ مِنْ مُوَكَّلٍ أَوْ الْوَكِيلِ ❁ إِنْ عُدِمَ التَّعْلِيْقُ وَالرَّدُّ بِقِيْلِ
- 348- وَرَابِعٌ مَوْضُوعُهُ الْمُوَكَّلُ ❁ فِيهِ إِذَا مَلَكَهُ الْمُوَكَّلُ
- 349- وَقِيْلَ النِّيَابَةُ الَّتِي تَجُوزُ ❁ وَعِلْمُهُ لَوْ كَانَ مِنْ وَجْهِ يَحُوزُ

350- صُورَتُهَا يَقُولُ زَيْدٌ لِعُمَرَ ❀ وَكَلَّمْتُهُ فِي بَيْعِ دَارِي فَأَقْرَأَ

الإِفْرَارُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَصُورَتُهُ

351- فِي اللُّغَةِ الإِثْبَاتُ فِي الشَّرْعِ لِمَنْ ❀ أَخْبَرَ بِالحَقِّ الَّذِي عَلِيهِ عَنُّ

352- أَرْكَانُهُ المُقَرَّرُ إِنْ كَلَّفَ مَعَ ❀ رُشْدٍ وَالإِخْتِيَارُ مِنْهُ قَدْ وَقَعَ

353- وَالثَّانِي مَنْ لَهُ أَقْرَبُ إِنْ لَمْ ❀ يَنْفِ المُقَرَّرُ وَلِتَعْيِينِ نُمِي

354- وَكَانَ لِاسْتِحْقَاقِ مَا بِهِ أَقْرَبُ ❀ أَهْلًا وَذَلِكَ ثَالِثُ الأَرْكَانِ قَرَأَ

355- إِنْ مَلَكَ المُقَرَّرُ مَا بِيَدِهِ ❀ مِنْهُ رُبَاعٌ صِغَةً بِقِيَدِهِ

356- بِلَفْظِ الزَّمِّ بِحَقِّي إِنْ يَقُولُ ❀ لِزَيْدِ الحَقِّ كَذَا الصَّوْرَةَ حَلُّ

العَارِيَةُ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَصُورَتُهَا

357- لُغَةً المُعَارُ وَالْعَقْدُ وَفِي ❀ شَرْعِ إِبَاحَةَ انْتِفَاعٍ فَاعْرِفِ

358- بِهَا يَحِلُّ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ❀ بِصِغَةِ أَرْكَانِهِ إِنْ تَبَيَّنَ بِهِ

359- مُعِيرٌ إِنْ مَنَّفَعَةَ العَيْنِ مَلَكَ ❀ وَاخْتَارَ إِنْ صَحَّ العَطَا لِمَا امْتَلَكَ

360- وَمُسْتَعِيرٌ إِنْ تَعَيَّنَ وَفِي ❀ مِلَّتِنَا أَطْلِقَ فِي التَّصَرُّفِ

361- ثُمَّ مُعَارٌ نَافِعٌ لِلْمُسْتَعِيرِ ❀ بِالحِلِّ عَن قَصْدٍ وَعَيْنًا لَا يَصِيرُ

362- وَصِغَةً بِاللَّفْظِ إِذْنًا أَوْ طَلَبَ ❀ قَبُولَهَا فِي اللَّفْظِ وَالفِعْلِ جَلَبَ

363- صَوْرَتُهَا زَيْدًا أَعْرَتْ دَارِي ثُمَّ ❀ قَبْضٌ أَوْ قَالٌ قَبْلَتْ فَتَيَّمٌ

الْغَضْبُ وَصَوْرَتُهُ

364- لُغَةً أَخَذَ الشَّيْءُ ظُلْمًا وَاصْطَلَحَ ❀ فِي فَهْرِ حَقِّ الْغَيْرِ مِمَّا لَمْ يُبَيِّحْ

365- صَوْرَتُهُ رُكُوبٌ زَيْدٌ لِحَمَلٍ ❀ عَمَرُوا بَعْدَ إِذْنِهِ وَلَا يَحِلُّ

الشُّفْعَةُ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَصَوْرَتُهَا

366- لُغَةً الصَّمُّ وَشَرْعًا أَنْ يَجِيءَ ❀ حَقُّ تَمَلُّكِ بَقَهْرٍ لِشَرِيكَ

367- عَلَى الشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي فِي مَا مَلَكَ ❀ بِعَوَضٍ عِنْدَ الْأَصِيلَيْنِ سَلَكَ

368- أَرْكَانُهُ الْمَشْفُوعُ إِنْ لِلْقِسْمَةِ ❀ قَبْلَ أَوْ أَبِي لِأَيِّ نُقْلَةٍ

369- كَالْأَرْضِ أَوْ بِعَوَضٍ قَدْ مَلَكَ ❀ ثُمَّ الشَّفِيعُ إِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا

370- ثُمَّ الَّذِي شُفِعَ مِنْهُ إِنْ مَلَكَ ❀ بِزَمَنِ بَعْدَ شَفِيعِ امْتَلَاكَ

371- وَصَوْرَةُ الشُّفْعَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ❀ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مَا كَدَارَ فَيَبِينُ

372- إِنْ بَاعَ عَمْرٌو شَطْرَهُ لِرُؤْبَةٍ ❀ فَحَازَ زَيْدٌ شَطْرَهَا بِالشُّفْعَةِ

373- وَدَفَعَ الثَّمَنَ أَوْ بِالذَّمِّ ❀ رَضِيَ إِنْ لَمْ يَقْضِ فِي ذِي الشُّفْعَةِ

الْقِرَاضُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَصَوْرَتُهُ

374- لُغَةً الْقَطْعُ وَشَرْعًا أَنْ جَعَلَ ❀ بِمُقْتَضَى التَّوَكِيلِ مَالًا لِرَجُلٍ

- 375- مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَيَجِدَ ❀ قِسْمًا مِنَ الرَّبْحِ الَّذِي بِهِ يُمَدُّ
- 376- أَرْكَائُهُ الْمَالِكُ إِنْ يَصِحَّ أَنْ ❀ يُبَاشِرَ الَّذِي بِهِ الْقِرَاضُ عَنْ
- 377- وَعَامِلٌ عُيِّنَ بِالْأَمْرِ اسْتَقْلًا ❀ وَبَاشَرَ الَّذِي لِنَفْسِهِ يَحِلُّ
- 378- مِنَ التَّصَرُّفِ وَمَالٍ لِلْقِرَاضِ ❀ إِنْ يَكُ نَقْدًا خَالِصًا عِنْدَ التَّرَاضِ
- 379- مُعَيَّنًا بِيَدِ عَامِلٍ عُلِمَ ❀ حِنْسًا وَقَدْرًا صِفَةً إِنْ يَلْتَزِمُ
- 380- وَعَمَلَ الْقِرَاضِ إِنْ سَلِمَ مِنْ ❀ تَضْيِيقِهِ وَكَانَ فِي تَجَرِّعٍ عَنِ
- 381- وَالرَّبْحُ فِي الْقِرَاضِ إِنْ بَيْنَهُمَا ❀ أَوْ جُزْؤُهُ لِعَامِلٍ قَدْ عُلِمَا
- 382- وَصِغَةُ الْقِرَاضِ كَالْبَيْعِ وَمَنْ ❀ قَارَضَ فِي أَلْفٍ عَلَى رِبْحٍ يَعْنُ
- 383- أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ ❀ زَيْدٌ قَبِلْتُ صُورَةَ الْقِرَاضِ جَالٌ

المساقاة أركانها وشروطها وصورتها

- 384- وَهِيَ مِنَ السَّقْفِيِّ أَوِ الرِّيِّ وَفِي ❀ شَرْعٍ عَلَى شَطْرِ مِنَ الثَّمْرِ قُفِي
- 385- بِصِغَةٍ إِنْ عَوِمَلَ الشَّخْصُ عَلَى ❀ سَقْفِيٍّ لِمَا كَشَرَ تُمْؤَلَا
- 386- أَرْكَائُهَا الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ إِنْ ❀ شَرَطَ الْقِرَاضِ فِيهِمَا طَبَقًا يَكُنُ
- 387- وَعَمَلَ بِشَرَطٍ أَلَّا يَشْتَرِطَ ❀ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفًا عَلَى كُلِّ فَرَطٍ
- 388- وَقُدْرَ الْمَدَى بِوَقْتٍ قَدْ عُلِمَ ❀ يُثْمَرُ فِيهِ غَالِبًا إِذَا سَلِمَ

- 389- وَثَمْرَةٌ وَهِيَ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ ❀ تُقَسَّمُ بِالْجُزْءِ وَهُوَ مُسْتَتَبِنٌ
- 390- وَصَيْغَةٌ كَالْبَيْعِ بِاسْتِثْنَاءِ أَنْ ❀ وَقَّتْ فِي سَقْيِ الْمُسَاقَاةِ زَمَنْ
- 391- وَمَوْرِدُ الْعَمَلِ نَحْلٌ وَعَنْبٌ ❀ عُنَيْنٌ مَرِيئًا وَمَعْرُوسًا كَحَبُّ
- 392- بِيَدِ عَامِلٍ وَلَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ ❀ فِيهِ وَصُورَةُ الْمُسَاقَاةِ تُتَاحُ
- 393- بِلَفْظِ سَاقِيْتُ عَلَى هَذَا التَّخِيلِ ❀ عَامًّا بِشَطْرِ الثَّمْرِ وَالْقَبُولُ نِيْلٌ

الإجارة أركانها وشروطها

- 394- لُغَةً الْأَجْرَةُ فِي الشَّرْعِ عَلَى ❀ مَنفَعَةٍ قَابِلَةٍ أَنْ تُبَدَّلَا
- 395- مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ مُبَاحَةٍ ❀ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ إِذْ عَقِدَتِ
- 396- أَرْكَانُهَا الصَّيغَةُ فِيهَا يُشْتَرَطُ ❀ شَرْطُ الْمُسَاقَاةِ لَدَى مَنْ قَدْ فَرَطَ
- 397- وَأَجْرُهُ قَدْ رُوِيَ أَنْ عِينَتْ ❀ مَعْلُومَةٌ جِنْسًا وَقَدْرًا بَيَّنَّتِ
- 398- وَصِفَةً حَلَّتْ وَهِيَ مُسَلَّمَةٌ ❀ فِي مَجْلِسٍ حَالَ إِجَارَةِ الدَّمَةِ
- 399- مَنفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ يَقْدِرُ أَنْ ❀ يَحُوزَ مَا اسْتَأْجَرَهُ وَلَمْ تَكُنْ
- 400- قَدْ ضَمِنَتْ قَصْدًا أَنْ اسْتَوْفَى لِعَيْنٍ ❀ لَا تَبَعًا وَأَنْ تَقُومَ يَبِينُ
- 401- وَالْعَاقِدَانِ وَهُمَا كَالْبَيْعِ فِي ❀ شَرْطِ سِوَى سَلْمِ الْمُأَجَّرِ الْوَفِيِّ
- 402- صَوْرَتُهَا فِي الْعَيْنِ قَدْ أَجْرَتْ دَارَ ❀ عَامًّا وَزَيْدٌ بِكَذَا أَمْضَى الْقَرَارُ

403- فِي ذِمَّةِ أَلَزَمْتُهُ حَمَلَ كَذَا ❁ إِلَى كَذَا بِذَا وَقَدْ قَبِلَ ذَا

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ حَقِيقَتُهُ وَصَوْرَتُهُ

404- وَالْأَرْضُ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ تُعْمَرْ ❁ وَلَمْ تَكُنْ أَيْضًا حَرِيمَ عَامِرٍ

405- تَمَلَّكَ بِالْإِحْيَاءِ إِنْ بِمَالِهِ ❁ تُقَصِّدُ غَالِبًا لَهَا يَفْعَلُهُ

406- وَصَوْرَةُ الْإِحْيَاءِ جَعَلَ ذَا الْمَوَاتِ ❁ بِالْحَوْطِ وَالسَّقْفِ مَحَلَّ الْحَيَوَاتِ

الْوَقْفُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَصَوْرَتُهُ

407- فِي اللَّغَةِ الْحُبْسُ وَشَرْعًا أَنْ حَبَسَ ❁ مُعَيَّنٌ مَلَكَ لِلْبَدْلِ التَّمَسُّ

408- مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ نَافِعٌ وَفِي ❁ رَقَبَتِهِ مَنْعٌ تَصْرُفٍ يَفِي

409- عَلَى الْمَصَارِفِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي ❁ تُوجَدُ عِنْدَ الْوَقْفِ بِالْحَقِيقَةِ

410- أَرْكَانُهُ الْوَقْفُ إِنْ لِلْبَدْلِ كَانَ ❁ أَهْلًا وَبِاخْتِيَارِهِ الْوَقْفُ أَبَانَ

411- تَمَّتْ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذْ يُبَاحُ ❁ تَمَلَّكَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ جُنَاحَ

412- وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ عَيْنٌ عُنَيْتَ ❁ بِالْمَلِكِ وَالتَّفْعِ وَحِلٌّ بَيْنَتِ

413- وَالْقَصْدُ وَالْقَبُولُ لِلتَّصْرُفِ ❁ دُونَ ذَهَابِ عَيْنِهَا إِنْ تَوَقَّفَ

414- وَصَيغَةٌ وَهِيَ لَفْظٌ بِالْمُرَادِ ❁ يُشْعِرُ وَالْإِلْزَامُ وَالتَّأْيِيدُ بَادٍ

415- إِنْ بَيْنَ الْمَصْرُفِ وَالتَّنْجِيزِ كَانَ ❁ صَوْرَتُهُ دَارِي عَلَى الْمَرْءِ فُلَانٍ

الهِبَةُ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَصُورَتُهَا

- 416- وَهِيَ مِنْ هَبٍّ بِمَعْنَى مَرَّتَاتٍ ❁ فِي الشَّرْعِ أَنْ مَلَكَ طَوْعًا فِي الْحَيَاةِ
- 417- أَرْكَانُهَا الْوَاهِبُ إِنْ أُطْلِقَ فِي ❁ تَصَرُّفٍ وَهُوَ مَالِكٌ حُفِي
- 418- وَمَنْ لَهُ وَهَبَ إِنْ لَهَا صَاحِبٌ ❁ ثَمَّتْ مَوْهوبٌ إِنْ التَّفْعُ اتَّضَحَ
- 419- وَكَانَ مَعْلُومًا وَطَاهِرًا عَلَى ❁ تَسْلِيمِهِ قَدَرٌ مَمْلُوكًا جَلَا
- 420- وَصِغَةً فِي الشَّرْطِ كَالْبَيْعِ الْمَثَلِ ❁ وَهَبْتُ ذَا زَيْدًا وَقَدْ قَبِلَ قُلٌّ

اللُّقْطَةُ أَرْكَانُهَا وَأَقْسَامُهَا وَأَحْكَامُهَا

- 421- فِي لُغَةٍ مُلْتَقَطٌ شَرْعًا لِمَا ❁ وَجَدَ مِنْ حَقِّ يُرَى مُحْتَرَمًا
- 422- غَيْرَ مُحَرَّرٍ وَقَدْ جُهِلَ مَنْ ❁ قَدْ اسْتَحَقَّهُ مِنْ ابْنَاءِ الزَّمَنِ
- 423- أَرْكَانُهَا اللَّقْطَةُ وَالْمُلْتَقِطُ ❁ وَالْإِلْتِقَاطُ وَالصَّنُوفُ تُضْبَطُ
- 424- بَعْشَرَةٌ غَيْرٌ مُمَيِّزٌ رَقِيقٌ ❁ لَا قِطَّةٌ يَفْعَلُ مَا بِهِ يَلِيقُ
- 425- مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِمْسَاكِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ ❁ تَعْرِيفُهُ لِجَعْلِ ذَيْنِ بِيَدَيْهِ
- 426- وَإِنْ تَكُنْ بِنَفْسِهَا تَعَجِزُ عَنْ ❁ دَفْعِ صَغَائِرِ السَّبَاعِ إِنْ تَعِنُّ
- 427- كَالشَّاةِ فِي مَفَازَةٍ فَخَيْرٌ ❁ مَا بَيْنَ حِفْظِهِ وَمَلِكٍ يُجْبَرُ
- 428- فِيهِ عَلَى الْأَكْلِ لَهُ فِي الْحَالِ إِنْ ❁ غَرِمَ قِيمَةً وَيَبِيعُ قَدْ يَعِنُّ

- 429- وَيَحْفَظُ الثَّمَنَ ثُمَّ عَرَفَا ❁ لِيَمْلِكَ الثَّمَنَ إِنْ أَمَّ الْوَفَا
- 430- وَإِنْ تَكَ الشَّاهُ بَعْمَرَانَ فَلَا ❁ تَمْلِكُهَا قُبَيْلَ تَعْرِيفِ جَلَا
- 431- وَإِنْ تَكُنْ بِنَفْسِهَا تَمْتَنِعُ ❁ مِنْهَا بِقَفْرِ آمِنٍ فَيُمنَعُ
- 432- إِلَّا لِحْفِظِ أَخْذُهَا وَإِنْ يَكُنْ ❁ ذَا الْقَفْرِ غَيْرَ آمِنٍ خَيْرٌ إِذَنْ
- 433- مَا بَيْنَ حِفْظِهَا وَمَلِكِهَا بِقَيْدِ ❁ تَعْرِيفِهَا وَإِنْ بَعْمَرَانَ الْبَلِيدُ
- 434- خَيْرٌ فِي الْحِفْظِ لِلْأَصْلِ وَالثَّمَنِ ❁ وَبَعْدَ ذَا عَرَفَهُ وَلِيَمْلِكَ
- 435- وَمَا عَلَى الدَّوَامِ يَبْقَى كَالذَّهَبِ ❁ وَفِضَّةٍ دُونَ عِلَاجٍ يَنْتَخِبُ
- 436- مَا بَيْنَ حِفْظِهِ بِإِلَاقِيْدٍ وَبَيْنَ ❁ تَمْلِكِ مَعَ ضَمَانٍ مُسْتَبِينِ
- 437- وَإِنْ يَكُنْ يَبْقَى وَلَكِنْ بِعِلَاجِ ❁ فَحَافِظُ بِالْبَيْعِ وَالتَّحْقِيقِ نَاجِ
- 438- كَرُطِبٍ وَبَعْدَ ذَا يُعَرَّفُ ❁ لِيَمْلِكَ الثَّمَنَ وَاللَّذَّ يُوصَفُ
- 439- بَعْدَ الدَّوَامِ كَالْهَرِيْسَةِ ❁ كَالشَّاهِ فِي الْقَفْرِ بِدُونَ حِفْظِ تِي
- 440- وَالْكَلْبُ إِنْ نَفَعَ وَهُوَ غَيْرُ مَالِ ❁ مَا بَيْنَ الإِخْتِصَاصِ وَالْحِفْظِ يَنَالُ

اللَّقْطُ وَأَرْكَانُهُ وَحُكْمُهُ وَشُرُوطُهُ

- 441- فِي لُغَةٍ مُطْلَقٌ الإِخْذِ مَنْ لَقَطَ ❁ شَرْعًا لِكَالِصِّي وَمَا عَلِمَ قَطُّ
- 442- كَافِلُهُ وَحُكْمُ لُقْطِهِ عَلَى الْ ❁ كِفَايَةِ الْوُجُوبِ إِنْ ذَاكَ حَصَلَ

443- أَرْكَانُهُ الْمَلْقُوطُ وَاللَّقَطُ وَلَا ❁ قَطُّ إِذَا أَرَشَدَ حَرَّ عَدَلًا

الْجُعَالَةُ

444- لِإِنْسَانٍ عَلَى شَيْءٍ جُعِلَ ❁ فِي لُعْنَةٍ شَرْعًا إِنْ أَلْتَزَمَ قُلٌّ

445- لِعَوِضٍ مُعَيَّنٍ عَلَى عَمَلٍ ❁ مَعَيَّنٍ أَرْكَانُهَا هِيَ الْعَمَلُ

446- إِنْ تَحْصَلَ الْكُلْفَةُ وَالتَّعْيِينُ دُونَ ❁ وَقْتٍ وَجُعِلَ وَهُوَ فِي الشَّرْطِ يَكُونُ

447- كَثْمَنِ الْبَيْعِ وَصَيْغَةٍ تَدُلُّ ❁ لِإِلْذِنِ بِالْجُعْلِ لِمَنْ لَهُ عَمَلٌ

448- وَعَاقِدٌ أَطْلِقَ فِي التَّصَرُّفِ ❁ وَاخْتَارَ وَالْعَامِلُ أَهْلٌ فَاعْرِفِ

449- إِذَا تَعَيَّنَ وَإِلَّا عَلِمَ عَا ❁ مِإِلٍ بِالِإِلْتِزَامِ شَرْطٌ وَقَعَا

450- وَصُورَةُ الْجُعَالَةِ الَّتِي تُفِيدُ ❁ مَنْ رَدَّ لِي لَهُ كَذَا يَقُولُ زَيْدٌ

الْوَدِيْعَةُ

451- فِي لُعْنَةٍ مَا عِنْدَ غَيْرِ مَنْ مَلَكَ ❁ وَوَضِعَ لِلْحِفْظِ وَشَرْعًا إِنْ سَلَكَ

452- فَعَقْدُ الْإِسْتِحْفَافِ وَالْأَرْكَانُ ❁ وَوَدِيْعَةٌ ذُو حُرْمَةٍ نُذْيَانُ

453- فَصَيْغَةٌ بِلَفْظِ أُولَى الْجَانِبَيْنِ ❁ وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الثَّانِي مُبِينٌ

454- وَمَوْدِعٌ ثُمَّ الْوَدِيْعُ إِنْ وُسِمَ ❁ كُلُّ بِإِطْلَاقِ تَصَرُّفٍ تَتِمُّ

455- صُورَتُهَا أَوْ دَعَتْهُ هَذَا الْكِتَابُ ❁ ثُمَّ يَحُوزُهُ إِذَا هَا اسْتَجَابَ

الفرائض

456- في اللغة التَّقْدِيرُ مِنْ فَرَضٍ تُرَى ❁ شَرْعًا نَصِيبٌ وَارِثٌ قَدْ قُدِّرَا

ما يَتَعَلَّقُ بِتَرْكَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الْحُقُوقِ وَمَعْنَى الْإِرْثِ وَأَسْبَابُهُ

457- وَأَوَّلُ الْحُقُوقِ مَا تَعَلَّقَا ❁ بَعَيْنٍ مَا لِمَيِّتٍ قَدْ فَارَقَا

458- كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ وَالثَّانِي عِلْمٌ ❁ مُؤْنٌ تَجْهِيزٌ بِمَعْرُوفٍ تَتِمُّ

459- ثُمَّ الدُّيُونُ مُطْلَقًا فِي الذَّمَّةِ ❁ ثُمَّ الوَصَايَا دُونَ ثُلُثِ أَوْ بَيْتِي

460- وَالخَامِسُ الْإِرْثُ لِشَيْءٍ انْتَقَلَ ❁ مِنْ وَإِلَى قَوْمٍ وَبِالْبَقَا يَحِلُّ

461- شَرْعًا لِحَقِّ قَابِلٍ لِلتَّجْزِئَةِ ❁ ثَبَتَ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي حَقِّ فِتْنَةٍ

462- بِسَبَبِ النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ ثُمَّ ❁ جِهَةَ الْإِسْلَامِ وَقُرْبِهِ بِدَمٍ

أَرْكَانُ الْإِرْثِ وَشُرُوطُهُ وَمَوَانِعُهُ

463- الرُّكْنُ وَارِثٌ وَمَوْرُوثٌ وَحَقٌّ ❁ وَشَرْطُهُ مَوْتُ لِمَوْرُوثٍ سَبَقَ

464- بِالْحُزْمِ مَوْتُ وَارِثٍ ثُمَّ سَبَبٌ ❁ إِرْثٍ وَعِلْمٌ جِهَةَ لَهَا انْتَسَبَ

465- وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ رِقٌّ ❁ وَالذَّوْرُ فِي الْحُكْمِ وَقَتْلٌ لَوْ يَحِقُّ

الوارثون من الرجال والنساء

- 466- مِنَ الرَّجَالِ وَالِدٍ وَإِنْ عَلا ❁ وَالْإِبْنُ لَوْ سَفَلَ زَوْجُ ذَوِ الْوَالِدِ
- 467- وَالْأَخُ وَالْعَمُّ وَإِبْنُ كُلِّ إِنْ ❁ لِلْأَبِّ-وَيْنِ أَوْ لِوَالِدِ يَبْنِ
- 468- مِنَ النِّسَاءِ زَوْجَةٌ وَمُعْتَقَةٌ ❁ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَهَذِي مُطْلَقَةٌ
- 469- وَجَدَّةٌ لِلْأَبِّ أَوْ الْأُمِّ تَصِلُ ❁ وَالْبِنْتُ وَالْبِنْتُ لِلْإِبْنِ لَوْ سَفَلَ

الفروض المُقدَّرةُ في كتابِ اللهِ وأصحابِها

- 470- إِنْ لَمْ يَرِثْ فَدَعُ لِرِزْوَجِهِ يَكُنْ ❁ النَّصْفُ لِلزَّوْجِ كَبِنْتِ الصُّلْبِ إِنْ
- 471- لَمْ يَكُ مَنْ عَصَبٍ أَوْ مُمَاطِلٍ ❁ وَبِنْتُ الإِبْنِ حَيْثُ ذَاكَ حَاصِلٌ
- 472- إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدُ صُلْبِ الْمَيِّتِ ❁ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ فَاقَهَا فِي الرُّتْبَةِ
- 473- وَالْأُخْتُ لِلْوَالِدِ أَوْ لِلْأَبَوَيْنِ ❁ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا تَعْصِبُ تَيْنِ
- 474- وَلَا مُمَاطِلٌ وَلَا لِلْمَيِّتِ ❁ فَرَعٌ وَلَا شَقِيقٌ إِنْ لَلَّابِ تِي
- 475- وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَاتِ وَالزَّوْجَةِ إِنْ ❁ لَمْ يَكُ فَرَعٌ وَارِثِ الزَّوْجِ يَعْزُ
- 476- وَمَعَ فَرَعَيْنِ لِلزَّوْجِ وَمَعَ ❁ فَرَعٌ لَهُ الثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ يَقَعُ
- 477- وَهَكَذَا أَزِيدُ كَالشَّقِيقَتَيْنِ ❁ إِنْ وَلَدَ الإِبْنِ وَوَالِدِ أْبَيْنِ
- 478- كُلُّ وَهَكَذَا اللَّتَيْنِ لِلْأَبِّ ❁ إِنْ عُدِمَ الشَّقِيقُ عِنْدَ التُّجَبِ
- 479- إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ وَلَا إِخْوَةٌ ثَمَّ ❁ جَمَعًا فَثُلُثُ مَالِ مَيِّتِ لِأُمِّ

- 480- وَهُوَ لِثَنَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ لِيْلَامٌ ❁ إِخْوَةٌ أَنْ فَرَعٌ وَأَصْلٌ أَنْعَدَمٌ
- 481- أَيُّ ذَكَرٌ وَالسُّدُسُ مَعَ فَرَعٍ لِيْلَابٌ ❁ وَهَكَذَا الْجُدُّ إِذَا لَمْ يَكُ أَبٌ
- 482- وَالْأُمُّ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَةٍ عَدَدٌ ❁ أَوْ وَرِثَ الْفَرَعُ فَهِيَ أَيْضًا تَعَدُّ
- 483- وَالْجُدَّةُ الْقُرْبَى إِذَا لَمْ تَكُ أُمٌّ ❁ أَوْ أَبٌ إِنْ أَذَلَّتْ بِهِ الْجُدَّةُ ثُمَّ
- 484- وَالْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ ❁ وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الْمَيِّتِ
- 485- وَلَا تَنْتَنِي مِنْهُمَا فَأَكْثَرًا ❁ وَإِخْوَةٌ لِيْلَامٌ إِنْ إِرْثٌ جَرَى

الْوَصِيَّةُ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَصُورَتُهَا

- 486- فِي اللَّغَةِ الْإِيصَالُ فِي الشَّرْعِ لِمَا ❁ مِنْ هِبَةِ الْحَقِّ أَضِيفَ فَاعْلَمَا
- 487- وَلَوْ بَتَقْدِيرٍ لِمَا بَعْدَ الْفِرَاقِ ❁ مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ وَتَعْلِيْقِ الْعَتَاقِ
- 488- أَرْكَانُهَا مَوْصٍ مُكَلَّفٌ وَحُرٌّ ❁ اخْتَارَ وَالْمَوْصَى لَهُ بِلا حَظْرٍ
- 489- وَهُوَ إِنْ عُيِّنَ لِلْمَلِكِ مَحَلٌّ ❁ إِلَّا فَعِلْمُهُ وَصِيغَةُ تَدُلُّ
- 490- وَمَا بِهِ مَوْصَى بِقَضٍ مِنْ مُبَاحٍ ❁ قَبْلَ لِلنَّقْلِ اخْتِيَارًا إِذْ يُتَاحُ
- 491- صُورَتُهَا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِزَيْدٍ ❁ بِمَنْزِلِي أَوْ صَيِّتُ دُونَ أَيِّ قَيْدٍ

الْإِيصَاءُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَصُورَتُهُ

- 492- فِي اللَّغَةِ الْإِيصَالُ فِي الشَّرْعِ لِمَا ❁ أُثْبِتَ مِنْ تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْمَمَاتِ [ت]

- 493- أَرْكَانُهُ مَوْصٍ مُكَلَّفٌ وَحُرٌّ ❀ لَوْ بَعْضُهُ وَاخْتَارَ وَالْوَلَا اسْتَمَرَ
- 494- لَهُ عَلَى الْمَوْصِي ابْتِدَاءٌ كَسَفِيهِ ❀ وَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ فِي الشَّرْعِ الْوَجِيهِ
- 495- ثُمَّ الْوَصِيُّ مُسْلِمٌ عَقْلٌ حَرٌّ ❀ بَلَغَ عَدْلًا قَادِرًا وَلَا اشْتَجَرَ
- 496- وَفِيهِ مَوْصٍ مِنْ تَصَرُّفٍ بِمَالٍ ❀ أَبْيَحَ وَالصَّيغَةُ دَلَّتْ بِالْمَقَالِ
- 497- صُورَتُهُ أَوْصِيَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ❀ فِيَّ إِلَى سَاعِدٍ أَوْ شَأْنِ بَنِينَ

النِّكَاحُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَصُورَتُهُ

- 498- فِي اللَّغَةِ الضَّمُّ وَوِطْءٌ وَيُرى ❀ شَرْعًا لِعَقْدٍ قَدْ أَبَاحَهُ جَرَى
- 499- بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ وَنَحْوِهِ وَعَدُّ ❀ الْأَرْكَانَ: زَوْجٌ إِنْ لِلْإِحْرَامِ فَقَدْ
- 500- وَاخْتَارَ إِنْ عُيِّنَ لَيْسَ مُحْرَمًا ❀ ذَكَرَ حَلَّتْ عَيْنُهَا قَدْ عَلِمَا
- 501- وَزَوْجَةٌ قَدْ عُيِّنَتْ لَمْ تُحْرَمِ ❀ مِنْ عِدَّةٍ حَلَّتْ وَنُكِّحَ مُسْلِمٍ
- 502- أَيُّ خَاطِبٍ وَهِيَ أَنْثَى بِالْيَقِينِ ❀ وَمَنْ يَلِي النِّكَاحَ وَالشَّرْطُ مُبِينٌ
- 503- كَلَّفَ وَاخْتَارَ وَحَرَ وَذَكَرَ ❀ وَعَدِمَ الْفِسْقَ وَإِعْلَالَ النَّظَرِ
- 504- وَالْحَجَرَ وَالْإِحْرَامَ ثُمَّ الشَّاهِدَانِ ❀ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لِلْوَلَا أَهْلَ ذَانَ
- 505- وَصَيْغَةُ كَالْبَيْعِ فِي الشَّرْطِ وَأَنَّ ❀ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ وَنَحْوِهِ تَعْنُ
- 506- صُورَتُهُ زَوَّجْتُ مَوْلَاتِي لِزَيْدٍ ❀ وَقَالَ قَدْ قَبِلْتُ زَيْدًا دُونَ قَيْدٍ

الصَّدَاقُ وَضَابِطُهُ

507- فِي لُغَةِ مَا بِالنِّكَاحِ قَدْ وَجِبَ ❀ شَرْعًا بِهِ أَوْ فَهْرٍ تَفْوِيَتْ فَجَبْتُ

508- وَكُلُّ مَا صَحَّ مَبِيعًا مِنْ عَوْضٍ ❀ أَوْ الْمَعْوِضِ صَدَاقٌ يُفْتَرَضُ

الْوَلِيمَةُ وَحُكْمُهَا وَحُكْمُ إِجَابَتِهَا

509- الْأَصْلُ مِنْ وَلِمَ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ ❀ شَرْعًا لِكُلِّ دَعْوَةٍ قَامَتْ لِذَاغٍ

510- أُتْخِذَتْ لِحَادِثٍ مِثْلَ سُرُورٍ ❀ أَوْ غَيْرِهِ وَهِيَ عَلَى النَّدْبِ تَدْوَرُ

511- وَإِنْ تَكُنْ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ لَزِمَ ❀ إِجَابَةُ الدَّاعِي إِنْ أَسْلَمَ يَعْهَدُ

512- كِلَيْهِمَا وَعَمَّتِ الدَّعْوَةُ كُلُّ ❀ وَلَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِيَوْمِهَا الْأَوَّلِ

الْقَسْمُ وَحُكْمُهُ

513- الْقَسْمُ بِالْعَدْلِ عَلَى مَنْ عَدَّ ❀ زَوْجَاتِهِ يَجِبُ ثُمَّ الْإِبْتِذَا

514- بِقُرْعَةٍ وَمَا لِحُرَّةٍ يُعَدُّ ❀ ضِعْفُ الَّذِي لِأَمَةٍ مِنَ الْعَدَدِ

النُّشُوزُ وَحُكْمُهُ

515- فِي اللُّغَةِ ارْتِفَاعٌ أَوْ فِي الْإِضْطِلَاحِ ❀ عَنِ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَحَقِّهِ الصُّرَاحِ

516- فِي عَشْرَةٍ بِالْعُرْفِ تَمْكِينٌ أَدَا ❀ حَقٌّ مُلَازِمَةٌ مَسْكَنٍ بَدَا

517- وَحُكْمُهُ جِرْمٌ لَهُ الْقَسْمُ سَقَطَ ❀ ثَمَّتْ إِنْفَاقٌ وَمَا بِهِ ارْتَبَطَ

الخلع أركانُهُ وشروطُهُ وصورتُهُ

- 518- لُغَةً النَّزْعُ وَشَرْعًا فُرْقَانُهُ ❁ بَعْوِضٍ مِنْ زَوْجِهَا مَقْصُودَةٌ
- 519- أَرْكَانُهَا مُلتَزِمٌ غَيْرُ سَفِيهِ ❁ وَالْبُضْعُ إِنْ مَلَكَ زَوْجُهَا لِفِيهِ
- 520- وَعِوَضٌ عُلِمَ مَقْصُودًا رَجَعُ ❁ لِلزَّوْجِ وَالتَّسْلِيمُ صَحَّ أَنْ يَقَعُ
- 521- وَصِيغَةٌ كَالْبَيْعِ فِي الشَّرْطِ وَلَا ❁ تُقْطَعُ بِالْكَلامِ فِيهَا مُسْجَلًا
- 522- وَالزَّوْجُ إِنْ صَحَّ طَلَاقُهُ وَتَمَّ ❁ بِالْألفِ طَلَّقْتُ وَقَدْ قَبِلْتُ ثُمَّ

الطلاقُ أركانُهُ وشروطُهُ وصورتُهُ

- 523- فِي اللُّغَةِ الحِلُّ لِقَيْدِ وَالحِلُّ ❁ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ قَدْ جُعِلَ
- 524- شَرْعًا وَنَحْوُهُ وَالْأَرْكَانُ تُعَدُّ ❁ مُطْلَقًا كُلفَ وَاخْتَارَ وَعُدُّ
- 525- لِصِيغَةٍ دَلَّتْ صَرِيحًا أَوْ كِنَا ❁ يَاءَ عَلَى الفِرَاقِ إِنْ تَعَيَّنَا
- 526- مَحَلُّهُ الزَّوْجَةُ وَالْوَلَايَةُ ❁ لِمالِكِ المَحَلِّ فِيهِ تَنَبُّتُ
- 527- وَالْقَصْدُ بِالطَّلَاقِ لِلْمَعْنَى وَتَمَّ ❁ بِأَنْتِ طَالِقٌ وَحَبْلُكِ انْصَرَمَ

الرُّجْعَةُ

- 528- شَرْعًا لِرَدِّ مَرْأَةٍ إِلَى النِّكَاحِ ❁ بَعْدَ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ صُراخِ
- 529- فِي عِدَّةٍ عَلَى الَّذِي خُصَّ مِنْ ❁ وَجْهِهِ وَمَرَّةِ الرُّجُوعِ إِذْ بُنِيَ

- 530- أَرْكَانُهُ الصَّيغَةُ بِاللَّفْظِ تَدُلُّ ❀ لِلْقَصْدِ تَنْجِيزًا وَلَا تَوْقِيتَ حَلِّ
- 531- ثُمَّ الْمَحَلُّ زَوْجَةٌ قَدْ وُطِّئَتْ ❀ قَابِلَةٌ لِلْحِلِّ إِنْ تَعَيَّنَتْ
- 532- فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا لَمْ يَبِينِ ❀ وَلَمْ يَكُنْ بَعْوَضٍ إِنْ يَكُنْ
- 533- وَثَالِثٌ مُرْتَجِعٌ بِنَفْسِهِ ❀ أَهْلٌ وَاخْتَارَ لِنِكَاحِ عُرْسِهِ
- 534- صَوَرَتُهَا رَاجِعَتْ هَذِهِ وَإِنْ ❀ غَابَتْ فَقَدْ أَمَسَكَتْ هِنْدًا فَاغْلَمَنْ

الإيلاءُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَحُكْمُهُ وَصَوَرَتُهُ

- 535- فِي اللَّغَةِ الْحَلْفُ فِي الشَّرْعِ عَلَى ❀ أَنْ يَمْنَعَ الزَّوْجَةَ وَطْئًا مُسْجَلًا
- 536- أَوْ فَتْرَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ❀ الْأَشْهُرِ وَالْأَرْكَانُ قَدْ بَيَّنَّتِ
- 537- أَيُّ مَا بِهِ مَخْلُوفٌ إِنْ يَكُنْ سُمًّا ❀ أَوْ صِصْفَةً لِلَّهِ أَوْ مُلْتَزَمًا
- 538- ثُمَّتَ مَخْلُوفٌ عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ ❀ تَرْكٌ لِشَرْعِيٍّ مِنَ الْوَطْءِ زَكِينٌ
- 539- وَمُدَّةٌ تَزِيدُ عَنْ أَرْبَعَةٍ ❀ الْأَشْهُرِ وَالصَّيغَةُ لَفْظًا دَلَّتِ
- 540- وَالزَّوْجُ إِنْ أَمَكَّنَ وَطْؤُهُ وَجَازَ ❀ طَلَاقٌ مَنْ أَمَكَّنَ وَطْؤَهَا الْمُجَازُ
- 541- وَحُكْمُهُ تَحْرِيمُهُ لِلزَّوْجَةِ ❀ أَنْ تَطْلُبَ الزَّوْجَ إِذَنْ بِالْفَيْئَةِ
- 542- بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ أَوْ الطَّلَاقِ ❀ وَإِنْ أَبِي حُكْمٌ ثُمَّ بِالفِرَاقِ
- 543- صَوَرَتُهُ وَاللَّهُ لَا أَطْأُ أَوْ ❀ بِخَمْسَةِ الْأَشْهُرِ زَوْجَتِي بِجَوْ

- 544- وَهُوَ مِنَ الظَّهْرِ وَفِي الشَّرْعِ بِأَنْ ❁ شَبَّهَ زَوْجَةً بِمَحْرَمٍ يَعْنِي
- 545- أَرْكَائِهِ مُظَاهِرُ زَوْجٍ وَأَنْ ❁ صَحَّ طَلَاقُهُ وَثَانٍ قَدْ زُكِنَ
- 546- مُظَاهِرٌ مِنْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ ❁ وَمَنْ بِهِ شُبَّهَ وَالْأَنْوَاثُ
- 547- وَجُزُؤُهَا الْحُرَامُ بِالمُصَاهِرَةِ ❁ إِلَّا إِذَا حَالَ لَهُ فِي الغَابِرَةِ
- 548- أَوِ الْحُرَامِ بِالرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ ❁ وَصِغَةً دَلَّتْ بِلَفْظٍ انْتِخِبَ
- 549- وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ إِنْ لَمْ يُتَّبَعِ ❁ بِطَلْقَةٍ يَصِيرُ عَائِدًا فَع
- 550- تَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ لَفْظُ الظَّهَارِ ❁ عَلَيَّ ذِي كَظْهَرٍ أُمِّي فِي احْتِظَارِ

اللَّعَانُ أَرْكَائُهُ وَشُرُوطُهُ وَصُورَتُهُ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ

- 551- وَهُوَ مِنَ اللَّعْنِ أَيِّ البُعْدِ وَفِي ❁ شَرَعٌ لِمَعْلُومٍ مِنَ الكَلِمِ يَفِي
- 552- حُجَّةٌ مُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ لِمَنْ ❁ فِرَاشُهُ لَطَّخَ فِي أَيِّ زَمَانٍ
- 553- وَأَلْحَقَ العَارِبَ بِهِ فَلَا يُحَدُّ ❁ أَوْ أَنَّه بِحُكْمِهَا يَنْفِي الوَلَدَ
- 554- وَصِغَةً وَمُتَلَاعِنَانِ هِيَ ❁ أَرْكَائُهُ وَشُرُوطُهُ فَانْتَبِهِ
- 555- سَبَقُ لِقَذْفٍ أَوْجَبَ الحَدَّ أَمْرٌ ❁ قَاضٍ بِهِ الوَلَا وَتَلْقِينِ الصُّورِ
- 556- صُورَتُهُ فِي النُّورِ قَدْ بَيَّنَّتِ ❁ آثَارُهُ إِذَا جَرَى عَيْنَتِ
- 557- بَيْنَهُمَا حِرْمُ النِّكَاحِ فِي الأَبَدِ ❁ مِنْ بَعْدِ فَسْخِهِ وَإِسْقَاطِ الحَدِّ

العِدَّةُ وَأَقْسَامُهَا

- 558- شَرْعًا لِمُدَّةِ تَرْبُصِ امْرَأَةٍ * لِعِلْمِ هَلِ رَحْمُهَا مُبْرَأَةٌ
- 559- أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ التَّفَجُّعِ * وَلُغَةً مِنْ عَدَدٍ تُسْتَتَبَعُ
- 560- وَهِيَ عِدَّةُ فِرَاقٍ فِي حَيَاةِ * زَوْجٍ وَعِدَّةُ فِرَاقٍ بِالْوَفَاةِ
- 561- الْأُولَى عَلَى الَّتِي بِهَا قَدْ دَخَلَ * وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضِعٌ مُسْجَلًا
- 562- وَالْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْقُرْبَى ثُمَّ * أَقْرَأُوهَا ثَلَاثَةَ لَهَا تَتِمُّ
- 563- إِلَّا فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ الْأَمَّةِ * قُرْءَانٍ أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ فَاغْلَمَهُ
- 564- وَأَمَّا الْأُخْرَى فَعَلَى كُلِّ النِّسَاءِ * وَتَنْقُضِي بِوَضْعِ حَمْلِ النُّفْسَا
- 565- وَغَيْرُهَا بِعَشْرَةٍ وَأَشْهُرٍ * أَرْبَعَةٍ وَلِلْإِمَامَةِ فَشَطْرٍ

الِاسْتِبْرَاءُ حُكْمُهُ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ

- 566- فِي لُغَةٍ بَرَاءَةٌ إِنْ تُطْلَبِ * شَرْعًا تَرْبُصِ الْإِمَامَةِ بِسَبَبِ
- 567- مَلِكِ الْيَمِينِ أَوْ زَوَالِهِ وَحِلُّ * تَمْتُّعِ أَوْ زَوْجِ رَجُلٍ
- 568- لِعِلْمِ مَا مِنَ الْبَرَاءَةِ حَصَلَ * لِرَحِمِ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ جُعِلَ
- 569- وَهُوَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الْحَامِلِ * وَحَيْضَةٍ وَالشَّهْرِ إِنْ فِي الْحَائِلِ
- 570- وَهُوَ فِي أَرْبَعِ صُورٍ يَجِبُ * عِنْدَ انْتِقَالِ الْمَلِكِ فِيهَا بِسَبَبِ

571- أَوْانْتِقَاهِمَا مِنْ الرَّقِّ إِلَى ❁ حُرِّيَّةٍ وَعَكْسُهُ إِنْ حَصَلَا

572- إِذْ حِلُّ وَطْئِهَا بِذَلِكَ يُسْتَمَدُّ ❁ وَالنَّدْبُ إِنْ لِرِزْوَجِهِ اشْتَرَى فَقَدْ

الرِّضَاعُ لِمَصِّ الثَّدي مَعَ شُرْبِ اللَّبَنِ

573- إِسْمٌ لِمَصِّ الثَّدي مَعَ شُرْبِ اللَّبَنِ ❁ شَرْعًا لِمَا مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ عَنْ

574- حُصُولُهُ فِي جَوْفِ طِفْلِ إِنْ يَكُنْ ❁ ثُمَّ عَلَى مَخْصُوصِ وَجْهِهِ فَاغْلَمَنْ

575- أَرْكَائِهِ الْمُرْضِعُ إِنْ تَسَعَ سِنِينَ ❁ تَمَّتْ لِمَرْأَةٍ حَيَاتُهَا تَبِينُ

576- ثُمَّ الرَّضِيعُ دُونَ حَوْلَيْنِ وَحَيٌّ ❁ أَرْضِعَ خَمْسًا وَبِتَفْرِيقِ جَلِيٍّ

577- وَاللَّبَنِ الْوَاصِلُ لِلْجَوْفِ وَمَا ❁ تَمَّتْ شُرُوطُهُ يُفِيدُ الْمُسْلِمًا

578- أَنْ حَرَمَتْ أُصُولُ مُرْضِعٍ وَمَنْ ❁ مِنْ وَطْئِهِ نَشَأَ ذَلِكَ اللَّبَنِ

579- وَفَرَعُ كُلِّ وَحَواشِيهِ عَلَى ❁ رَضِيعِهَا وَالْعَكْسُ فِي الْفَرَعِ جَلَا

التَّفَقُّهُ

580- فِي اللَّغَةِ الْإِنْفَاقُ أَيُّ الْإِخْرَاجِ فِي ❁ شَرْعِ طَعَامٍ وَاجِبٌ إِنْ يُضْرَفِ

581- لِرِزْوَجَةٍ أَوْ خَادِمٍ لَهَا مِنْ ❁ زَوْجٍ أَوْ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرَعِ السَّني

582- وَالْعَكْسُ أَوْ مِنْ مَالِكٍ لِمَنْ مَلَكَ ❁ أَسْبَابُهُ التَّكَاخُ إِنْ لَهُ سَلَكَ

- 583- بِهٍ عَلَى الْمَوِيرِ مُدَانٍ لَهَا ❁ مُدٌّ وَثُلُثُهُ إِلَى خَادِمِهَا
- 584- مُدٌّ وَنِصْفُهُ لَهَا وَالْمُدُّ قَدْ ❁ خَادِمُهَا فِي مُتَوَسِّطٍ وَرَدُّ
- 585- وَمُعْسِرٌ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ فَمُدٌّ ❁ لَهَا وَلِلْخَادِمِ مِثْلٌ إِنْ وَجَدَ
- 586- وَهِيَ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ ❁ وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ وَقَتَ الْعِدَّةِ
- 587- إِنْ يُتَوَفَّى الزَّوْجُ أَوْ عَنِ حَامِلٍ ❁ أَوْ بَانَتْ الْحَائِلُ بِالسُّكْنَى قُلِّ
- 588- وَبِالْقَرَابَةِ الْكِفَايَةُ عَلَى ❁ فَرَعٍ إِنْ اغْدَمَ وَعَجَزُهُ جَلَا
- 589- عَنْ كَسْبِهَا مِنْ مَوِيرٍ أَصْلٍ فَضُلٌّ ❁ عَمَّا لِلزَّوْجِ وَنَفْسِهِ وَقُلٌّ
- 590- بِالْعَكْسِ فِي فَرَعٍ لَوْ الْأَصْلُ قَدَرٌ ❁ أَنْ يَكْسِبَ الْبُلْعَةَ إِنْ غُدْمٌ ظَهَرَ
- 591- وَوَجَبَتْ كِفَايَةُ بِالْمَلِكِ فِي ❁ رَقِيقِهِ وَالْحَيَّوَانِ فَاعْرِفِ
- 592- وَمَنْ لَهُ تَجِبُ فَالْأُدْمُ وَجَبَ ❁ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ وَمَا انْتَسَبَ

الْحَضَانَةُ أَهْلِهَا وَشُرُوطُهَا

- 593- لُغَةُ الضَّمِّ وَشَرَعًا حِفْظُ مَنْ ❁ بِأَمْرِهِ لَا يَسْتَقِلُّ فِي زَمَانٍ
- 594- لِكَيْ يُرَبِّي وَفَقَّ عَيْنِ الْمَصْلِحَةِ ❁ مِنْ مُصْلِحٍ حَضَنَهُ أَوْ مُصْلِحَةٍ
- 595- وَقَدَّمَ الْأُمَّ عَلَى الْإِبْنِ وَإِنْ ❁ عَلَتْ لِتَمْيِيزٍ بِهِ فَخَيْرٌ
- 596- وَهَكَذَا أَقْرَابُ لَهَا عَلَى ❁ أَقْرَابِ الْوَالِدِ إِنْ وَرِثْنَا لَا

- 597- أَخْتٌ لِأُمِّ فَعَلَيْهَا أُمُّ الْآبِ ❀ وَأَخْتُهُ لِلْآبِ—وَيْنِ أَوْلَادِ
- 598- شُرُوطُهَا الْحَرِيَّةُ الْعَقْلُ وَأَنْ ❀ أَسْلَمَ بِالْغَا وَعَدْلًا قَدْ فَطِنَ
- 599- فِي بَلَدِ الْمَحْضُونَ وَالْخُلُومِنَ ❀ زَوْجٍ وَلَيْسَ بِالْحَضَانَةِ قَمِنَ
- 600- وَعَقْلَةٍ وَمِنَ جُذَامٍ بَرَصِ ❀ وَمَرَضٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَخْلَصِ
- 601- وَلَا عَنِ الرَّضِيعِ ذَاتِ اللَّبَنِ ❀ اِمْتَنَعَتْ أَوْ طَالَبَتْ بِالثَّمَنِ

الْجِنَايَةُ أَنْوَاعُهَا وَمَا يَجِبُ لَهَا

- 602- عَمْدُ الْجِنَايَةِ بِقَصْدِ الْفِعْلِ مَعَ ❀ شَخِصٍ بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا وَقَعُ
- 603- وَيَجِبُ الْقِصَاصُ مِنْ جَانِ عَقْلٍ ❀ بَلَغَ لَيْسَ وَالِدًا فِي ذَا الْمَحَلِّ
- 604- إِنْ عَصِمَ الَّذِي بِهِ الْقَتْلُ نَزَلَ ❀ وَلَمْ يَكُ الْمَجْنِيُّ مِنْ جَانِ أَقْلٍ
- 605- وَشِبْهُ عَمْدِهَا بِمَا لَمْ يُتْلَفِ ❀ فِي غَالِبٍ مَعَ قَصْدِ ذَيْنِ فَاغْرِفِ
- 606- ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الشَّخْصُ فَقَطَّ ❀ فَحَطَّ أَمَّا مَرَدُّهُ إِلَى الْعَلَطِ
- 607- وَقِيمَةُ الدِّيَةِ كَالْعَمْدِ إِذَا ❀ نَقَصَ شَرْطُ أَوْ عَفَا عَنِ الْأَدَى
- 608- وَلِيُّ ذَا الدَّمِ وَإِنْ أَطْلَقَهُ ❀ أَوْ قَالَ مَجَانًّا فَلا شَيْءَ لَهُ

الدِّيَةُ وَأَنْوَاعُهَا

- 609- وَهِيَ مَالٌ وَاجِبٌ فِي التَّفْسِيسِ فِي ❀ شَرِيعٍ عَلَى الْخُرْرِ لِقَتْلِهَا يَافِي

- 610- أَوْ عَضُّوْهَا الْمُتَلَفِ بِالْجِنَايَةِ ❀ وَالْمُسْلِمِ الْخُرُّ لَهُ إِنْ تَثْبُتِ
- 611- فِي عَمْدِ جَانٍ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ❀ جَذَعَةٌ وَحِقَّةٌ بِإِلَّا أَجَلُ
- 612- كُلُّ ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ خِلْمًا ❀ وَغَيْرُ الْعَمْدِ يُعْطَى لِأَجَلِ
- 613- ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّنِينَ كَالأَوَّلِ ❀ فِي السَّنِّ وَالْأَنْوَاعِ إِنْ ذَاكَ حَصَلَ
- 614- فِي الزَّمَنِ الْحُرَامِ أَوْ فِي الْحُرْمِ ❀ أَوْ قَتَلْتَهُ لِرَحِمٍ مُحْرَمٍ
- 615- فِي غَيْرِ ذَاكَ دِيَةٌ الْخَطَا مِئَةٌ ❀ لَكِنَّهَا عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ
- 616- جَذَعَةٌ وَحِقَّةٌ وَأَبْنُ لَبُونٍ ❀ بِنْتُ مَخَاضٍ وَكَذَا ابْنَةُ لَبُونٍ
- 617- وَهِيَ فِي الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي فَقَطْ ❀ وَغَيْرِهِ عَاقِلَةٌ إِنْ نُحْتَبِطَ
- 618- وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ ثَلَاثُ دِيَةٍ ❀ الْمُسْلِمِ الْخُرُّ وَثَلَاثُ خُمُسِ تِي
- 619- لِكَافِرٍ غَيْرِ الْكِتَابِيِّ وَالرَّقِيقِ ❀ قِيمَتُهُ وَالنَّصْفُ لِلْأُنْثَى حَقِيقُ
- 620- مِنْ دِيَةِ الذَّكَرِ إِنْ حَرَّ الْجَنِينَ ❀ غُرَّةٌ إِلَّا عَشْرُ أُمَّهِ الْمُبِينِ

دِيَةُ مَا دُونَ النَّفْسِ

- 621- دِيَةُ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ مَعَانٍ ❀ أَوْ مِنْ جِرَاحٍ وَمِنْ الْأَطْرَافِ بَانَ
- 622- كَالنَّفْسِ إِنْ كَسَرَ صُلْبًا لِلْجَمَاعِ ❀ فَوَتَ وَالْمَشْيِ أَوْ الْعَقْلِ أَضَاعَ
- 623- أَوْ قَطَعَ اللِّسَانَ فِي قَطْعِ الْيَدِ ❀ وَالرَّجْلِ نِصْفًا وَلِثْلَيْهَا يَدِي

624- في نحو كالجائفة الربع كفى ❁ جفن لعين ثم عشرها يفي

625- في إضبع ونصفه موضحة ❁ للرأس والقياس فيه توضحه

القسامة وحكمها والواجب فيها

626- حلف مدع على معين ❁ بالعقل والحكم جوازها إن

627- عين مدعى عليه وقتل ❁ والقتل في عمد وغيره فصل

628- ووجدت قرينة للمدعي ❁ تشهد فالخمس بالتابع

629- حلف والديته في العمد على ❁ متهم إلا على من عقلا

حد الزنا

630- عقوبة قد قدرت موجبها ❁ زجر عن ارتكاب ما يوجبها

631- حد وفي اللعة للمنع يرد ❁ أما الزنا فهو إيلاج لحد

632- حشفة أصلية متصلة ❁ أوقدرها في واضح الفرج صلة

633- محرم لعينه في نفس الأم ❁ ر مشتهى طبعاً إذا به ألم

634- ممن خلا عن شبهة مكلفاً ❁ ليس بخنثي مشكلاً لن يعرفا

635- إن أحسن الزاني فبالرجم يحد ❁ حتى يموت بالحجارة وحد

- 636- غَيْرُ الَّذِي أَحْصَنَ إِنْ حَرَّ عَقْلٌ ❀ وَبَلَغَ الْمَائَةَ جَلْدًا لَا تَقُلُّ
- 637- وَعَامٌ تَغْرِيْبٍ وَنِصْفُهُ الرَّقِيْقُ ❀ وَلَيْسَ فِي الْمَجْنُونِ وَالصَّيِّ يَلِيْقُ
- 638- وَالْمُحْصَنُ الْبَالِغُ إِنْ حَرَّ عَقْلٌ ❀ عَيْبٍ فِي نُكْحٍ صَاحِيْحٍ فِي الْقُبُلِ
- 639- حَشْفَةً أَوْ قَدْرَهَا إِنْ قُطِعَتْ ❀ أَيْ حَالِ هَذِهِ الصِّفَاتِ اجْتَمَعَتْ

حَدُّ الْقَذْفِ وَصَوْرَتُهُ وَشُرُوطُهُ وَسُقُوطُهُ

- 640- فِي اللَّغَةِ الرَّمِيُّ وَشَرْعًا بِالزَّنَا ❀ فِي مَعْرِضِ التَّغْيِيرِ وَالْوَصْفِ هُنَا
- 641- بِأَنْ يَقُولَ قَاذِفٌ لِمَنْ رَمَى ❀ زَنَيْتَ أَوْ يَا زَانٍ أَوْ كِلَيْهِمَا
- 642- وَالْحُرُّ إِنْ قَذَفَ يُجْلَدُ ثَمَا ❀ نِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلرَّقِّ أَنْتَمَى
- 643- إِنْ يُقَذَفِ الْحُرُّ الْعَفِيفُ الْمُسْلِمُ ❀ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ حِينَ يُؤْلَمُ
- 644- مِنْ بَالِغِ عَقْلٍ مُحْتَارًا وَلَمْ ❀ يُؤَدَّنْ وَلِلْأَحْكَامِ كَانَ يَلْتَزِمُ
- 645- وَلَيْسَ وَالِدًا وَحَدُّهُ سَقَطٌ ❀ بِحُجَّةٍ عَفْوٍ لِعَانٍ وَفَقَطٌ

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

- 646- وَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِحُرِّ ❀ مَنْ فِيهِ رِقٌّ فَبِعِشْرِينَ زُجْرًا
- 647- بِشَرْطِ الْإِخْتِيَارِ وَالتَّكْلِيفِ مَعَ ❀ عِلْمٍ بِهِ وَلَا ضَرُورَةَ تَقَعُ
- 648- وَعِلْمٌ أَنَّ شُرْبَهُ جَزْمًا حَرْمٌ ❀ وَهُوَ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَزَمُ

السَّرِقَةُ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَحَدُّهَا

- 649- أَخَذُ لِشَيْءٍ خُفْيَةً فِي اللُّغَةِ ❁ فِي الشَّرْعِ لِلْمَالِ بِتِلْكَ الْخُفْيَةِ
- 650- مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ إِذَا ظَلَمَ فِيهِ ❁ وَلْتَشْتَرِطَ شُرُوطُهَا عِنْدَ الْفَقِيهِ
- 651- أَرْكَانُهُ السَّارِقُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ ❁ مِنْ مَالِكٍ وَاخْتَارَ عَنْ تَبَيُّنٍ
- 652- وَالتَّزَمَ الْأَحْكَامَ بِالْغَا عَقْلُ ❁ مَسْرُوقُهُ لِرُبْعِ دِينَارٍ وَصَلُ
- 653- أَوْ قَدْرُهُ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَمْ ❁ يَمْلِكُ لِبَعْضِهِ وَلَا شُبْهَةً ثُمَّ
- 654- وَرُكْنُهَا الثَّلَاثُ عَيْنُ السَّرِقَةِ ❁ وَحَدُّهَا قَطْعُ يَدِ أَيِّ سَارِقَةٍ
- 655- يَعْنِي مِنَ الْكُوعِ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفِ ❁ مَسْرُوقُهُ رَدٌّ أَوْ الْمِثْلَ الْوَفِي
- 656- إِنْ عَادَ رِجْلَهُ أَيُّ الْيُسْرَى أَحْسِمَ ❁ مِنْ قَدَمِ قَيْدِهِ الْيُسْرَى اعْلَمِ
- 657- فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى وَإِنْ عَادَ إِلَى ❁ سَرِقَةٍ فَعَزَّزْنَاهُ مُسْجَلًا

قَاطِعُ الطَّرِيقِ

- 658- مُلْتَزِمُ الْأَحْكَامِ إِنْ هُوَ أَخَافَ ❁ طُرُقًا بِالِاخْتِيَارِ قَاوَمَ الْمُنَافِ
- 659- فَهُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَيَجِبُ ❁ تَعْزِيرُهُ إِنْ كَانَ لِلتَّخْوِيفِ هَبْ
- 660- فَقَطَّ وَيُقْتَلُ إِذَا قَتَلَ ثُمَّ ❁ فَقَطَّ وَإِنْ أَخَذَ لِلْمَالِ الْمُهْمَمُ
- 661- مِنْ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيُمْنَى مِنْ يَدَيْهِ ❁ قُطِعَ إِنْ عَادَ فَبَاقِي طَرَفَيْهِ

662- وَإِنْ يَكُنْ قَتَلَ وَالْمَالُ قَهْرٌ ❀ فَالْقَتْلُ وَالصَّلْبُ ثَلَاثًا اشْتَهَرُ

663- بَتُوبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ سَقَطَ ❀ مَا مِنْ عُقُوبَةٍ يَخُصُّهُ فَقَطْ

الْمُرْتَدُّ حُكْمُهُ وَمَالُهُ

664- إِنْ قَطَعَ الْإِسْلَامَ مَنْ صَحَّ الطَّلَاقُ ❀ مِنْهُ لِأَنَّ لِلْكَفْرِ بِالْعَزْمِ يُسَاقُ

665- أَوْ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ لِسُوءِ الْإِعْتِقَادِ ❀ أَوْ هُوَ مُسْتَهْزِئٌ أَوْ رَبٌّ عِنَادٌ

666- فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَفِي اللَّغَةِ إِنْ ❀ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِ يَعْنِي

667- وَوَجِبَ أَنْ يُسْتَتَابَ حَالًا إِنْ ❀ أَصَرَ فَالْقَتْلُ وَكَالْحُرِّيِّ عَنِ

668- وَمَالُهُ يُوقَفُ إِنْ أَسْلَمَ لَهُ ❀ إِلَّا فَفِيَّ مَالَهُ مُعَامَلَتُهُ

تَارِكُ الصَّلَاةِ

669- وَجَاحِدُ الصَّلَاةِ مُرْتَدٌّ وَمَنْ ❀ لِكَسَلٍ تَرَكَهَا لَهُ يُسَنَّ

670- أَنْ يُسْتَتَابَ حَالًا إِنْ لَمْ يَتَّبِ ❀ قَتَلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ فِي الْكُتُبِ

التَّعْزِيرُ وَسَبُّهُ وَمَا يُفَارِقُ مِنْهُ الْحَدَّ

671- فِي اللَّغَةِ التَّأْدِيبُ فِي الشَّرْعِ عَلَى ❀ ذَنْبٍ مِنَ التَّكْفِيرِ وَالْحَدِّ خَلَا

672- فِي غَالِبٍ وَبِاجْتِهَادٍ مِنْ إِمَامٍ ❀ يَنْقُصُ عَنْ أَدْنَى الْحُدُودِ إِذْ يُقَامُ

673- وَجَازَ أَنْ يُشْفَعَ فِيهِ وَالتَّلَفُ ❁ ضَمَّنَ وَالْعَفْوُ وَبِالنَّاسِ اخْتَلَفَ

الصِّيَالُ حُكْمُهُ وَإِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ

674- لُغَةً اسْتِطَاعَةً مَعَ الْوُثُوبِ ❁ شَرْعًا بَغَيْرِ حَقِّ أَنْ غَيْرًا تَنْوِبُ

675- وَإِنْ عَلَى مَعْصُومٍ نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ ❁ أَوْ بُضْعٍ أَوْ سَبِيلِهِ وَلَوْ يُخْفَى

676- بِصَوْلٍ صَائِلٍ فَدَفَعَهُ وَجَبَ ❁ وَبِالْأَخْفِ فَإِلَّا أَخْفَ فَلْيَصَبْ

677- وَدَفَعُ مَعْصُومٍ دَمٍ مِنْ مُسْلِمٍ ❁ عَنِ نَفْسٍ أَوْ مَا خَصَّهَا لَمْ يَحْرُمَ

678- إِنْ لَمْ يُقْصَرْ مَالُكَ لِمُتَلَفٍ ❁ بِهَيْمَةٍ فَرَبُّهَا ضَمَّنَ فِي

679- تَقْصِيرِهِ فِي الرَّبْطِ وَالْإِرْسَالِ إِنْ ❁ لَمْ تَكُ فِي يَدِهِ وَإِلَّا أَسْقَطَنَّ

الْبُغَاةُ وَالْخَوَارِجُ وَقِتَالُهُمْ

680- لُغَةً الْمُجَاوِزُ الْحَدَّ الْمُلَامَ ❁ شَرْعًا لِمُسْلِمِينَ خَالَفُوا الْإِمَامَ

681- مِمَّا مِنَ التَّأْوِيلِ بَاطِلًا بَطْنٌ ❁ وَهُوَ ذُو شَوْكَةٍ أَنْ بَغِيٌّ يَعْنُ

682- بَغَيْرِ مَا يُبِيدُهُمْ يَجِبُ أَنْ ❁ يُقَاتَلَ الْبُغَاةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ

683- وَمَالُهُمْ إِنْ أُمِّنُوا رَدَّ لَهُمْ ❁ لَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ وَالْمُدْبِرُ ثُمَّ

684- وَلَا يُدَقَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ❁ أَمَّا الْخَوَارِجُ فَمُسْلِمُونَ هُمْ

685- قَدْ كَفَرُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ ❁ وَفَارَقُوا جَمَاعَةَ الْخُلَيْفَةِ

686- وَوَجِبَ إِذَا قَاتَلُوا أَوْ خَرَجُوا ❀ قَاتَلَهُمْ إِلَّا فِيهِ حَرَجُوا

الْجِهَادُ

687- هُوَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُلُّ ❀ وَجُوبُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ حَصْلُ

688- لِمُسْلِمٍ مِنَ الذُّكُورِ قَدْ قَدَرَ ❀ عَقَلَ كُلَّ عَامٍ أَنْ بَلَغَ حَرًّا

689- يُجَاهِدُ الَّذِي بِأَرْضِ الْحَرْبِ قَرًّا ❀ مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ لِدَارِنَا نَفَرًا

690- وَدَخَلَ الْبَلَدَ أَوْ عَلَيْهِ طُلُّ ❀ مَسَافَةَ الْقَضْرِ عَلَى الْعَيْنِ رَحْلًا

691- بِنَفْسِهِ وَفِي أَسِيرِ الْكَافِرِ ❀ إِنْ رَقَّ أَوْ أَنْتَ أَوْ جُنَّ الْجُرِي

692- أَوْ بِالصِّبَا نَقَصَ أَنْ يَصِيرَ رِقًّا ❀ أَمَّا الْمَكْلَفُ الَّذِي لَمْ يُسْتَرْقَ

693- مِنْ ذَكَرٍ فَلِإِمَامٍ مَا يَعْنُ ❀ مِنْ قَتْلِ أَوْ إِرْقَاقٍ أَوْ فِدَا وَمَنْ

الْغَنِيمَةُ وَمَا يُفَعَّلُ بِهَا

694- وَهِيَ مِنَ الْغُنْمِ أَيِ الرِّبْحِ وَفِي ❀ شَرِّعَ لِقَهْرِ شَيْءٍ حَرِيٍّ تَفِي

695- وَسَلَبُ الْقَاتِلِ يُدْفَعُ لَهُ ❀ وَخُمْسُ الْبَاقِي فَخُمْسُ أَهْلَهُ

696- مَسْكِينِ الْيَتَامَى عَابِرِ الطَّرِيقِ ❀ ذَوُو الْقَرَابَةِ مَصَالِحِ تَلِيقِ

697- أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ تُدْفَعُ لِمَنْ ❀ قَدْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ

698- سَهْمٌ لِرَاجِلٍ ثَلَاثَةٌ لِفَا ❀ رِسٍّ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ مِنْ دُونِ اصْطِفَا

699- أَيُّ مُسْلِمٍ بَلَغَ حَرًّا وَذَكَرَ ❀ عَقَلَ وَالرَّضْخُ لِعَيْرٍ ذَا اشْتَهَرَ

الْفَيْءُ وَمَا يُفَعَّلُ بِهِ

700- فِي اللُّغَةِ الرَّجُوعُ فِي الشَّرْعِ لِمَا مِنْ دُونِ قَهْرٍ كَافِرٍ قَدْ أُسْلِمَا

701- حُمُسُهُ يُضْرَفُ كَالْغَنِيمَةِ ❀ وَالْبَاقِي لِلْمُرْصَدِ لِإِغَارَةِ

الْحِزْبِ وَأَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَصُورَتُهَا وَأَحْكَامُهَا

702- خَرَجُ أَهْلِ ذِمَّةٍ فِيهِمْ جُعِلَ ❀ شَرْعًا لِمَخْصُوصٍ مِنَ الْعَقْدِ حَصَلَ

703- وَالْكَافِرُ الْحَزْبِيُّ فِيهِ الْأَزْمَا ❀ مَخْصُوصَ مَالٍ فِيهِ حَتَّى يُسْلِمَا

704- أَرْكَانُهُ الْعَاقِدُ وَالشَّرْطُ الْإِمَامُ ❀ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبٍ عَقْدُ الْهُمَامِ

705- ثُمَّتْ مَعْقُودٌ لَهُ عَقَلَ حَرٌّ ❀ بَلَغَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَكَرَ

706- ثُمَّ الْمَكَانُ إِنْ يَكُ الْكَافِرُ حَازَ ❀ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ سِوَى أَرْضِ الْحِجَازِ

707- وَمَاهَا إِنْ كَانَ دِينَارًا وَصَلَ ❀ فِي كُلِّ عَامٍ لَا إِذَا كَانَ أَقْسَلُ

708- وَصَيْعَةٌ مِنْ دُونِ تَعْلِيْقٍ وَصَلَ ❀ الْإِجَابَ فِيهَا بِالْقَبُولِ وَحَصَلَ

709- ذَكَرَ لِقَدْرَهَا وَلَا تَأْقِيَتْ عَنْ ❀ وَصُورَةَ الْعَقْدِ لَهَا أَذْنَتْ أَنْ

710- بِأَرْضِنَا يُقِيمَ ذَا الْكَافِرِ إِنْ ❀ أَدَّى لَهَا وَالْتَزَمَ الشَّرْعَ بِأَنْ

711- قَالَ قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ وَالْتَزَمَ ❀ أَحْكَامَ مَا اعْتَقَدَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ

712- وَعَنْ بِنَا الْكَنَيْسَةِ ارْتَدَعَ ثُمَّ ❀ يَلْزُمْنَا الْكُفَّ وَدَفَعُ مَا أَلَمَّ

713- بِهِ بَغَيْرِ دَارِ حَرْبٍ قَدْ خَلَتْ ❀ مِنْ مُسْلِمٍ وَرَدُّ مَالٍ أُتْلِفَتْ

الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ

714- لُغَةً الصَّيْدُ الْمَصِيدُ وَالذَّبِي— ❀ حَاةٌ لِمَذْبُوحَةٍ إِنْ تُجْتَلَبِ

715- مَنْ أَبْطَلَ الْمَنَعَةَ مِنْ صَيْدٍ ثَبَّتَ ❀ لَهُ وَلَوْ أَرْسَلَ أَوْ مِنْهُ انْقَلَتْ

716- أَرْكَانُ الْإِنْدِبَاجِ ذَبْحٌ مَا قَدَرَ ❀ عَلَيْهِ وَهُوَ قَطْعُ حُلُقُومٍ وَمِرْرُ

717- وَذَبْحٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِ قَصْدٍ أَنْ ❀ يَقْتُلَ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ عَنْ

718- وَذَابِحٌ أَنْبَصَرَ أَسْلَمَ وَحَلَّ ❀ مِمَّنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ نُكْحُهُ يَحِلُّ

719- ثُمَّ الذَّبِيحُ حَيَّوَانٌ قَدْ أَحِلَّ ❀ فِيهِ اسْتَقَرَّتِ الْحَيَاةُ كَيْ يَحِلَّ

720- وَاللُّهُ حَدِيدَةٌ وَتَجْرَحُ ❀ لَيْسَتْ بِظَفِيرٍ أَوْ بَعْظَمٍ يُطْرَحُ

721- أَوْ هِيَ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ كَطَيْرٍ ❀ أَوْ سَبُعٍ فِي الصَّيْدِ أَوْ غَيْرِ عَسِيرٍ

722- وَجَارِحُ السَّبَاعِ إِنْ عَلِمَ لَمْ ❀ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي بِهِ أَلَمَّ

723- دَوْمًا إِذَا أُرْسِلَ يَسْتَرْسِلُ ثُمَّ ❀ شَرْطُ الطُّيُورِ وَهُوَ الْإِنْجَارُ عَمَّ

الأُضْحِيَّةُ حُكْمُهَا وَشُرُوطُهَا وَوَقْتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا

- 724- هِيَ مَا مِنْ التَّعْمِ تَقَرُّبًا ذُبِحَ لِأَخْرِ التَّشْرِيقِ مِنْ نَحْرِ تَصِحُّ
- 725- هِيَ سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ لِلْمُنْفَرِدِ وَجُوبُهَا بِالتَّذْرِ وَالتَّعْيِينِ قَدْ
- 726- عَلَى الْكِفَايَةِ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ لِأَخْرِ التَّشْرِيقِ مِنْ نَحْرِ وَقِيَتْ
- 727- وَشَرَطُهَا التَّعْمُ وَالسَّنَةُ فِي ضَأْنٍ وَبِالْإِجْذَاعِ فِيهِ تَكْتَفِي
- 728- فِي الْبَقْرِ وَالْمَعَزِ بُلُوعُ سَنْتَيْنِ وَإِبِلٍ إِنْ بَلَغَتْ خَمْسَ سِنِينَ
- 729- وَفَقَدَ الْعَيْبَ الَّذِي الْإِجْزَاءُ مَنَعَ تَعْيِينُهَا أَوْ نِيَّةٌ حِينَ تَقَعُ
- 730- عَنْ سَبْعَةِ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مُجْزِيٌّ وَالشَّاهُ لِفَرْدٍ مُرَهْنَةٍ
- 731- وَإِنْ تَكُنْ كَالْتَّذْرِ فَالتَّبْرُوعُ بِكُلِّهَا يَجِبُ وَالتَّطْرُوعُ
- 732- يُجْزَى فِيهِ نَيْيٌ وَمُعْتَبِرٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جُزْءٍ أَوْ وَبَرٍ

العَقِيْقَةُ

- 733- فِي اللُّغَةِ الشَّعْرُ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ شَرَعًا يَحْلَقُهُ لِمَا يُذْبَحُ رُدُّ
- 734- وَحُكْمُهَا التَّذْبُ عَلَى الْمُنْفِقِ إِنْ يُسْرَقُ قُبَيْلَ مُدَّةِ التَّفَاسِ عَنْ
- 735- وَوَقْتُهَا يَدْخُلُ بِانْفِصَالِهِ إِنْ عَاشَ وَالسَّابِعُ مِنْ أَفْضَلِهِ
- 736- وَهِيَ فِي الْأَحْكَامِ كَالْأُضْحِيَّةِ سِوَى اشْتِرَاطِ نَيْيِ اللَّحْمِ بِتِي

الْأَطْعَمَةُ

- 737- مِنْ حَيَّوَانٍ كُلِّ طَاهِرٍ يَحِلُّ
 غَيْرُ الْحِمَارِ الْأَدَمِيِّ وَالْبَغْلِ كُلِّ
 738- مُسْتَحَبَّتْ كَخُنْفَسَاءٍ وَذُبَابٌ
 وَمَا مِنَ السَّبَاعِ قَاتَلَ بِنَابٍ
 739- ذُو مِخْلَبٍ كَالصَّقْرِ مِنْ طَيْرٍ وَمَا
 كَضْفَدَعٍ إِذْ قَتَلَهُ قَدْ حَرُمَا
 740- ثُمَّ الَّذِي يَقْتُلُهُ قَدْ أَمْرَا
 كَحَيَّةٍ وَفَأُرَّةٍ بِلَا امْتِرَا
 741- دَوْدُ الطَّعَامِ السَّمَكِ الْجُرَادِ آتٌ
 حِلٌّ لَهُ حَيَّا كَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ
 742- إِنْ كَانَ غَيْرُ الْحَيَّوَانِ اسْتَقْدِرَا
 أَوْ مَجَسَّأً أَوْ ضَرَّ حِرْمُهُ يُرَى
 743- كَالثُّرْبِ وَالْمَخَاطِ وَالْمَنِيِّ وَدَمٍ
 غَيْرِ طِحَالٍ أَوْ دَمِ الْكَبِدِ ثُمَّ

المُسَابَقَةُ

- 744- وَهِيَ مِنَ السَّبْقِ وَهُوَ التَّقَدُّمُ
 قَصْدَ الْجِهَادِ نُدِبَتْ إِنْ أَسْلَمُوا
 745- وَهُمْ رِجَالٌ وَبِغَيْرِ قَصْدِهِ
 تُبَاحٌ إِنْ تَعَيَّنَتْ بِصَدِّهِ
 746- وَالْقَتْلُ لِلْكَفَّارِ فَالْوُجُوبُ ثُمَّ
 وَالْحِرْمُ إِنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ يُعْتَزَمُ
 747- وَالْكُرُّ فِي قَتْلِ قَرِيبٍ قَدْ فَجَرَ
 بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ وَالرُّسُلِ كَفَرَ
 748- وَلَزِمَتْ مُلْتَزِمَ الْعَوِضِ ثُمَّ
 أَمَّا الْمُسَابِقُ عَلَيْهِ فَيُسَمُّ
 749- نِضَالًا إِنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ السَّهَامِ
 وَبِالرَّهَانِ إِنْ عَلَى مَا دَبَّ قَامَ
 750- وَفِعْلُهَا بِالْحَيْلِ وَالْحَمِيرِ حَلٌّ
 وَالْفَيْلِ وَالْبَغْلِ وَهَكَذَا الْإِبِلُ

- 751- وَشَرَطَهَا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً
 752- وَعَيْنَهَا وَوَصَفَهَا وَأَنْ عَقَدُ
 753- إِنْ عُيِّنَ الْمَرْكُوبُ عَيْنًا عَيْنًا
 754- وَعُيِّنَ الرَّكَّابُ عَيْنًا وَرَكَّابًا
 755- ثُمَّ بَغَيْرِ الْإِنْقِطَاعِ وَالتَّعَبِ
 756- مِنَ الْمَسَافَةِ وَإِنْ مِنْ ذَيْنِ كَانَ
 757- وَهُوَ لَا يَغْرَمُ فِي أَيَّةِ حَالٍ
 758- وَبُيِّنَ الْعِوَضُ وَالْقَدْرُ وَعَقْدُ
 759- صَوْرَتُهَا عَلَيَّ إِنْ سَبَقْتَنِي
 760- أَوْ إِنْ تُصَبُّ فِي خَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ
 761- أَوْ كُلِّ غَالِبٍ لَهُ يَثْبُتُ شَيْءٌ
 762- فِي السَّبْقِ بِالْعِوَضِ كُلِّهِ اسْتَقْلًا
- أَنْ يُعْرَفَ الْمَشْرُوطُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ
 عَلَى الَّذِي مِنْ عُدَّةِ الْقَتْلِ أُعِدُّ
 وَوُصِفَ الْمُوصُوفُ وَصَفًا بَيْنًا
 بِالْفِعْلِ وَالسَّبْقُ لِأَيِّ لَا يَجِبُ
 أَمْكَنَ كُلَّ قَطْعٍ مَا لَهَا انْتَسَبَ
 عِوَضُهَا الْكُفَاءُ الْمَحَلُّ اسْتَبَانَ
 وَيَأْخُذُ الْمُخْرَجَ إِنْ سَبَقَا يَنَالُ
 أَيُّ عَدَدِ الرَّمِيِّ وَبَادِيٌّ وَحَدُّ
 دِينَارًا أَنْ سَبَقْتُ لَأَشْيَاءَ عُنِي
 بِالرَّمِيِّ إِنْ أَصَبْتُ لِي لَمْ يَثْبُتِ
 إِنْ يَكُ بَيْنَنَا مُحَلَّلٌ سَوِيٌّ
 أَوْ شَارَكَ السَّابِقَ إِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ

الْأَيْمَانُ

- 763- وَهُوَ يَدُّ يُمْنَى وَقِيلَ فِي الْحَلْفِ
 764- بِالْإِحْتِمَالِ وَيَلْفِظُ خَصَّ وَالْـ
- فِي الشَّرْعِ تَحْقِيقٌ لِأَمْرِ مُتَّصِفٍ
 أَرْكَانُ حَالِفٍ مُكَلَّفٌ حَصَلُ

- 765- مِنْهُ بِالِاخْتِيَارِ وَالْقَصْدِ نَطَقَ
 766- صِفَةً أَوْ إِسْمًا لِرَبِّ الْخَلْقِ جَلُّ
 767- وَالرَّابِعُ الصَّيغَةُ وَالْحُرُوفُ لَهُ
 768- صَوْرَتُهُ وَاللَّهُ لَا أَدْخُلُ دَارَ
 769- وَيَجْلِفُ الْحَالِفُ إِنْ حَنِثَ أَنْ

التَّذْرُ

- 770- لُغَةً الْوَعْدُ بغيرِ أَوْ بِشَرِّ
 771- لَمْ تَتَعَيَّنْ وَبِصَيغَةٍ تَدُلُّ
 772- وَنَادِرٌ أَسْلَمَ فِي التَّابِرِّ
 773- نَفَدَ فِي الْمَنذُورِ فِعْلُهُ وَكَانَ
 774- قِسْمَانِ أَيْ نَذْرٌ لِحَاجٍ وَظَهَرَ
 775- أَيْ بِالتَّزَامِ قُرْبَةً وَالثَّانِي مِنْ
 776- اِلْتِزَامِ الْقُرْبَةِ مَعَ تَعْلِيْقِ مَا
 777- يُدْعَى الْمُجَازَاةَ وَصُورَةُ التَّذْرُ
 778- أَوْ إِنْ شَفَى اللَّهُ فُلَانًا أَوْ بِدُونِ
- تُمَّتْ مَحْلُوفٌ بِهِ مَا يَحِقُّ
 عَلَى الَّذِي حَلَفَ لَمْ يَجِبْ وَحَلُّ
 تَاءً وَوَاوُ ثُمَّ بَاءً مُعْمَلَةٌ
 زَيْدٍ وَبِاللَّهِ لِأَفْعَلِ الْقَرَارُ
 يَفْعَلُ تَكْفِيرًا بِهِ الْقُرْآنُ مَنْ
 شَرَعًا إِنْ اِلْتَزَمَ قُرْبَةً بِشَرِّ
 عَلَى اِلْتِزَامٍ وَمِنْ الرُّكْنِ جُعِلَ
 وَاخْتَارَ إِنْ أَمَكَّنَ فِعْلَ التَّذْرِ
 مِنْ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ بِزَمَانٍ
 فِي الْحَثِّ وَالْمَنْعِ وَتَحْقِيقِ الْخَبْرِ
 قِسْمِيهِ سَمَّ نَذَرَ التَّابِرِّ بِأَنْ
 يَرْغَبُ أَوْ دُونَ تَعْلِيْقِ كَمَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا أَوْ إِنْ زُرْتُ عَمْرُ
 فَيَدِ كَذَا عَالِيٍّ لِلَّهِ يَكُونُ

- 779- وَخَيْرُ النَّازِرِ فِي اللَّجَاجِ بَيْنَ
مُلْتَزِمٍ وَبَيْنَ تَكْفِيرِ الْيَمِينِ
- 780- وَنَازِرٌ نَذَرَ التَّيْبُرَّ وَجَبَّ
عَلَيْهِ مَا التَزَمَهُ مِنَ الْقُرْبِ

القضاء حكمه وشروطه وآدابه وصورته

- 781- لُغَةُ الْإِمْضَاءِ وَالْإِحْكَامِ ثُمَّ
شَرَعًا بِحُكْمِ اللَّهِ إِنْ فَصَلَ ثُمَّ
- 782- فِي الْإِخْتِصَامِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحَقِّ
وَالْحُكْمِ فِي تَوَلِيَّةٍ بِهَا يُحَقَّقُ
- 783- فَرَضٌ عَلَى الصَّالِحِ بِالْكَفَايَةِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْدًا عَلَى الْعَيْنِيَّةِ
- 784- ثُمَّ عَلَى التَّدْبِ لِمَنْ هُوَ أَحَقُّ
مِنْ غَيْرِهِ وَالْكَرَاهِيَّةِ فِي الْعَكْسِ اثْتَلَقَ
- 785- وَإِنْ يَكُنْ بَعِزْلٍ صَالِحٍ لَهُ
وَحَدُّهُ حَرْمٌ إِذَا طَلَبَهُ
- 786- وَشَرْطُ قَاضٍ فِي الْكَفَايَةِ ظَهْرٌ
وَالْإِجْتِهَادُ التُّطْقُ وَالسَّمْعُ الْبَصْرُ
- 787- وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا ذَكَرَ
مُكَلَّفًا حُرًّا وَالْآدَابُ تُقَرَّرُ
- 788- الْعَدْلُ فِي تَوْزِيْعِ مَا مِنَ الْكَلَامِ
أَتَاخَ لِلْخَصْمَيْنِ فِي ذَاكَ الْمَقَامِ
- 789- بِالْمُدَّعِي يَبْدَأُ قَبْلَ الْمُدَّعَى
وَحُجَّةٌ قَبْلَ يَمِينِهَا دَعَا
- 790- وَفِي التُّكُولِ عَنْ يَمِينٍ إِنْ طُلِبَ
حَكَمَ وَالْعَدْلُ بِمَجْلِسٍ يَجِبُ
- 791- صَوْرَتُهُ بَعْدَ ادِّعَا زَيْدٍ عَلَى
عَمْرٍو أَنْ اشْتَرَى كَذَا مِنْهُ وَلَا

792- يُقَرُّ عَمْرُو وَيُقِيمُ بَيْنَهُ زِيدَ عَلَى الشَّرِّ لَهُ مُبَيِّنُهُ

793- إِنْ طَلَبَ الْحُكْمَ يَقُولُ الْقَاضِي قَدْ حَكَمْتُ أَوْ أَلَزَمْتُ عَمْرًا أَنْ يَرُدُّ

القسمة أركانها وشروطها وأقسامها

794- لُغَةً التَّفْرِيقُ شَرْعًا لِلْحِصَصِ مُيِّزَ بَعْضُهَا مِنَ الْبَعْضِ وَخُصَّ

795- أَرْكَانُهَا الْقَاسِمُ إِنْ بِالشُّرْكَاءِ حُكْمٌ أَوْ نَصَبٌ قَاضٍ ذَلِكَ

796- وَكَانَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ لِقِسْمَةٍ أَمَّا الْمُحَكَّمُ فَلَمْ

797- يَخْتَجِبُ بِهَا لِغَيْرِ تَكْلِيفٍ وَإِنْ يَلِي الْوَالِي الْمَحْجُورَ بِالْعَدْلِ تَكُنْ

798- وَالثَّانِي مَقْسُومٌ وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَالأُولَى فِيهِ

799- اسْتَوَتْ الأَجْزَاءُ صُورَةً وَقِيًّا مَمَّةً فَالأَفْرَازُ كَمَثَلِ سُقِ

800- وَالثَّانِي تَعْدِيلٌ إِذَا بِالْقِيمَةِ وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا أَيَّ عَدَلَتْ

801- وَالثَّالِثُ الرَّدُّ إِنْ اِحْتَجِبَ لِرَدِّ لِشَيْءٍ آخَرَ إِنْ الْقِسْمُ فُقِدَ

الشَّهَادَةُ أركانها وشروطها وأنواعها

802- بِلَفْظٍ أَشْهَدُ إِنْ أَخْبَرَ شَهِيدٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ يُفِيدُ

803- شَهَادَةٌ شَرْعًا وَمَعْنَاهَا الْحُضُورُ أَرْكَانُهَا خَمْسٌ إِذَا هِيَ تَدُورُ

- 804- الشَّاهِدُ السَّمِيعُ وَالْعَدْلُ الْبَصِيرُ
 805- وَبِالْمُرُوءَةِ وَالْمُيَقَّنِ
 806- عَلَيْهِ أَوْلَاهُ وَهَكَذَا بِهِ
 807- فِي رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ شَاهِدٌ وَمَعَ
 808- مَا آلَ لِلْمَالِ وَفِي شَأْنِ النِّسَاءِ
 809- أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي الزَّانَا
 810- وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ يَشْهَدْنَ فِي
 811- صُورَتِهَا فِي الْمَالِ أَشْهَدُ بِأَنَّ
 812- صُورَهَا الْحُسْبَةَ أَشْهَدُ عَلَى
 813- وَإِنْ تَكُنْ عَلَى الشَّهَادَةِ فَقُلْ
 814- شَهِدْتُ فِي دَارِ لِبَكْرِ أَيُّ عَلَى
 إِنَّ حَرَّ بِالتُّطْقِ وَبِالرُّشْدِ جَدِيرُ
 أَوْ يُتَّهَمُ نُمَّتْ مَشْهُودٌ جَلِي
 وَصَيغَةٌ أَنْوَاعُهَا فَاذْتَبِئْهُ
 يَمِينٍ أَنْ فِي الْمَالِ أَوْ شَبَّهِ تَقَعُ
 بِشَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ يُؤْتَسَى
 وَغَيْرُهُ بِشَاهِدَيْنِ بَيْنَنَا
 مَا لَمْ يَقِفْ غَيْرُ عَلَيْهِ إِذْ خَفِي
 زَيْدًا عَلَى بَكْرِ لَهُ أَلْفٌ وَمِنْ
 عَتَقَ فُلَانٍ ذَا الرَّقِيقِ مِنْ فُلَا
 أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا لِي نَقَلُ
 عَمْرٍو وَلي أَشْهَدُ فَالْأَمْرُ جَلَا

الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ وَالْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ

وَشُرُوطُ الدَّعْوَى وَصُورُهَا

- 815- فِي اللُّغَةِ الدَّعْوَى تَمَنُّ أَوْ طَلَبُ
 816- شَرْعًا بِحَقِّهِ عَلَى الْغَيْرِ إِنْ
 817- مَا خَالَفَ الظَّاهِرَ قَوْلُ الْمُدَّعَى
 وَالْبَيِّنَاتُ لِلشُّهُودِ مُجْتَلَبُ
 أَخْبَرَ قَاضٍ أَوْ مُحَكَّمٍ سَنِي
 وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْعَكْسِ وَعِي

- 818- وَعِلْمُ ذِي الدَّعْوَى وَهِيَ مُلْزِمَةٌ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهَا عِلْمُهُ
- 819- وَالْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُجَارِبَا الدِّينَ وَكُلَّفَا وَثَمَّ
- 820- خُلُومٍ مِنْ أُخْرَى بِالتَّقْيِضِ تَتَّسِمُ فَإِنْ أَقْرَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَمَّ
- 821- أَوْ إِنْ تُقِمَّ بَيِّنَةٌ فَالْحُكْمُ تَمَّ إِلَّا عَلَى الْبَيْتِ يَمِينُهُ اغْتَنَمَ
- 822- لَكِنْ بِنَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِ مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ نَفْيِهِ أَوْ الْبَيْتِ سَلَكَ
- 823- عِنْدَ التُّكُولِ فَالْيَمِينُ قَدْ رَجَعَ لِلْمُدَّعَى إِنْ حَلَفَ الْحُكْمُ يَقَعُ
- 824- وَصُورَةُ الدَّعْوَى مِنَ الْمَبِيعِ حَلُّ عِشْرُونَ دِينَارًا بِذِمَّةِ الرَّجُلِ
- 825- هَذَا وَهُوَ مُنْكَرٌ وَيَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا لِي فَمُرُّهُ يَحْسِبُهُ
- 826- وَشَاهِدُ الْيَمِينِ إِنْ عُدَّ قَالَ صَاحِبُهَا وَاللَّهُ صَادِقٌ فَنَالَ
- 827- وَالْمُدَّعَى عَلَى الصَّيِّ وَالْغَائِبِ أَكْثَرُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى انْصَبَ
- 828- يَمِينُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّهُ الْإِسْتِظْهَارُ وَهِيَ بَيْنَهُ
- 829- وَاللَّهُ ثَابِتٌ بِذِمَّةِ فُلَانٍ كَذَا إِلَى الْآنَ وَلَا قَدْحَ اسْتَبَانَ

الْعِتْقُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَصُورَتُهُ

- 830- تَقَرَّبُ بِاللَّهِ إِنْ أَرَزَلَتْ رِقُّ عَنِ آدَمِيٍّ لَا إِلَى مَنْ يَسْتَرِقُّ
- 831- أَعْتَقْتُ فِي اللُّغَةِ جَاءَ لِاسْتَقْلٍ أَرْكَانُهُ الْعَتِيقُ إِنْ لَمْ يَكُ حَلُّ

- 832- حَقٌّ بِهِ لَزِمَ بَيْعُهُ مَنَعٌ وَمُعْتَقٌ مَلَكَ جَازًا أَنْ يَقَعَ
 833- مِنْهُ تَصَرُّفٌ وَأَهْلٌ لِلْوَلَا وَهَبَةٌ وَاخْتَارَ حِينَ فَعَلَا
 834- وَصِيغَةٌ تَدُلُّ وَالصَّوْرَةُ أَنْ قَالَ كَحَرَّرْتُ وَشَبَّهُهُ إِنْ يَعْنُ

الْوَلَاءُ وَثَبَاتُهُ وَحُكْمُهُ

- 835- وَهُوَ الْقَرَابَةُ وَشَرْعًا لِحَمَتُهُ إِنْ زَالَ رِقٌّ بِالْعِتْسَاقِ تَثْبُتُ
 836- وَيَثْبُتُ الْوَلَاءُ بَعْدَ الْمُعْتَقِ بِحَسَبِ الْإِرْثِ لِعَاصِبٍ بَاقِي
 837- وَلِكِنِّ الْأَخِ وَنَجْلَتِهِ عَلَى جَدِّ يُقَدِّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَلَا
 838- وَحُكْمُهُ مِنْ بَعْدِ تَعْصِيْبِ النَّسَبِ فِي الْإِرْثِ وَالْوَلَا وَدِيَّةٍ تَجِبُ
 839- تَزْوِجُهُ ثُمَّ تَقْدَمُ عَلَى جَنَازَةٍ كَنَسَبٍ لَهُ اغْتَلَى

التَّذْيِيرُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَحُكْمُهُ وَصَوْرَتُهُ

- 840- وَهُوَ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ النَّظَرُ شَرْعًا لِمَا عَلَّقَ بِالْمَوْتِ وَقَرُّ
 841- مِنْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ وَرُكْنٌ مَالِكٌ بَلَغَ وَاخْتَارَ وَعَقْلًا يَمْلِكُ
 842- ثُمَّ رَقِيقٌ لَمْ يَكُنْ أُمَّ وَوَلَدٌ وَصِيغَةٌ تُشْعِرُ بِالَّذِي عَقَدَ
 843- وَصَوْرَةُ التَّعْبِيرِ بَعْدَ الْمَوْتِ حُرٌّ أَنْتَ كَذَا دَبَّرْتُكَ الْآنَ وَقَرُّ
 844- حُكْمُ الْمُدَبِّرِ كَحُكْمِ الْقِنِّ فِي تَصَرُّفٍ مِنْ دُونِ رَهْنِهِ يَفِي

845- وَلَوْ بِمَا أزالَ مُلْكًا وَبَطَلَ بِهِ وَبِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ يَحِلُّ

الْكِتَابَةُ أَرُكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَحُكْمُهَا وَصُورَتُهَا

846- فِي الشَّرْعِ إِنْ عَقَدَ عِتْقًا مُفْتَرَضٌ بِلَفْظِهَا مُنْجَمٌ فِيهِ الْعِوَضُ

847- فِي لُغَةٍ ضَمٌّ وَجَمْعٌ مَثَلًا وَرُكْنُهَا سَيِّدٌ أَهْلٌ لِلْوَلَا

848- وَلِلتَّبَرُّعِ وَالِاخْتِيَارِ ثُمَّ رَقِيقٌ إِنْ مِنْ لَزِمِ الْحَقِّ سَلِمَ

849- كُتِّفَ وَاخْتَارَ وَثَالِثٌ عِوَضٌ مُؤَجَّلٌ مُنْجَمٌ إِنْ يُسْتَعَضُّ

850- عَلِمَ مِنْ مَالٍ وَصِيغَةٌ تَدُلُّ بِلَفْظِ أَمَّا صُورَةُ الْعَقْدِ فَقُلْ

851- كَاتَبْتُ عَبْدِي عَلَى أَلْفٍ لِعَامٍ نَجَّمْتُهَا عَلَى الشُّهُورِ بِالتَّمَامِ

852- فَإِنْ لَهَا أَدَى فَذَلِكَ الْعَبْدُ حُرٌّ وَالْعَبْدُ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ إِذْ نَظَرَ

853- وَفَسَّخَهَا لِلْعَبْدِ جَازًا وَيَجُوزُ تَصَرُّفٌ فِيمَا مِنَ الْمَالِ يَجُوزُ

854- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَهَبَ أَوْ يُخَاطِرَا وَالْعَوْنُ مِنْ سَيِّدِهِ بِلا امْتِرَا

855- وَجَبَ بِالْحُطِّ أَوْ الْمَالِ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَكْمِلَا

856- دَفَعَ نُجُومِهَا وَفَسَّخَهَا امْتَنَعَ مِنْ سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا الْعَجْزُ وَقَعَ

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُحْبَلَةِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا

857- إِنْ أَمَةٌ مِنْ سَيِّدٍ حُرٌّ تَضَعُ مَا أَوْجَبَ الْغُرَّةَ مِنْ سَقَطٍ يَقَعُ

- 858- فَصَاعِدًا قَدْ عُنُقْتِ هِيَ وَمَنْ
 قَدْ أَنْجَبَتْ بِمَوْتِ سَيِّدٍ قَمِنْ
 859- مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ إِيْلَادٍ وَلَهُ
 تَزْوِجُهَا جَبْرًا بِدُونِ مَسْأَلِهِ
 860- وَهُوَ بِسَائِرِ الْمَنَافِعِ انْتَفَعُ
 وَالرَّهْنِ أَوْ تَمْلِيكَ غَيْرِهَا فَدَعُ
 861- وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَحْبَلْتِ مِنَ الزَّانَا
 أَوْ شُبُهَةٍ أَوْ بِنِكَاحِ هَاهُنَا
 862- فَلَنْ تَصِيرَ هَذِهِ أُمَّ وَلَدٍ
 وَلَوْ لَهَا مَلِكٌ بَعْدَ مَا انْعَقَدَ
 863- وَمَا بِشُبُهَةٍ قَدْ انْعَقَدَ حُرٌّ
 وَغَيْرُهُ رِقٌّ لِمَالِكِ الْمَقْرُرِّ

الْخَاتِمَةُ

- 864- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِالْوَحْيِ مَنُنُ
 وَأَمْنَاءِ الْوَحْيِ فِي كُلِّ زَمَانُ
 865- صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْمُقَدَّمِ
 وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ فِي الْأَمَمِ
 866- مَا أَسْعَدَ الدِّينَ وَصَانَ عَنَ وَحَلَّ
 وَأَهْلَكَ الْكُفْرَ إِذَا بِالنَّاسِ حَلَّ